



جمعية التنمية الأهلية
بمدينة الخطّة
Al Khuttah Community Development Association
رقم الترخيص: ٤٤١٤

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



لائحة الموارد البشرية

تم اعتمادها في محضر مجلس الإدارة رقم (١٠) في تاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٨ هـ



الفصل الأول: أحكام عامة

1. وضعت أحكام هذا النظام بما يتوافق مع نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
2. يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيه بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين وليكون الجميع على بينة من أمره عالمًا بما له وما عليه.
3. تسري أحكام هذا النظام على جميع العاملين بالجمعية سواءً كانوا موظفين متعاقدين (الدوام الكلي والجزئي) أو من يأخذ حكمهم، وأيضاً المتطوعين فيما يشملهم من بنود هذا النظام.
4. يعتبر هذا النظام متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.
5. لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة لذلك، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.
6. تطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذا النظام وينص على ذلك في عقد العمل، ولا تتحمل



- الجمعية أي مسؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة ومعرفة هذا النظام.
7. تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل بالتقويم الميلادي .
8. يصدر مدير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.
9. يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام .
10. يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي :

الجمعية	جمعية
إدارة الجمعية	رئيس الجمعية أو (نائبه)
لجنة الوظائف	هي اللجنة المختارة من مجلس إدارة الجمعية للقيام بمهام الوظائف والتوظيف.
الموظف	هو كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها سواء داخل مبنى الجمعية أو خارجه مقابل أجر مادي أياً كانت التسمية التي تطلق عليه.
المتطوع	هو كل شخص طيعي يعمل لمصلحة المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها تطوعاً وبدون مقابل مالي أو عيني.
الراتب	هو كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملاً البدلات بموجب عقد عمل مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر.
الراتب الأساسي أو أصل الراتب	هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد له مرتبة ودرجة في سلم الرواتب.
سلم الرواتب	هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية ، وموزعة حسب المراتب والدرجات.



المربوط الأول	هو الراتب الأساسي في أول درجة وأول مرتبة مستحقه للمسمى الوظيفي في درجات ومراتب سلم الرواتب.
العلاوة	هي زيادة سنوية على الراتب الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنوي وفق سلم الرواتب
عقد العمل	هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين يبرم بين الجمعية والعامل يتعهد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة الجمعية وفقاً لأحكام وشروط العقد ولائحة تنظيم العمل تحت إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المتفق عليه.

11. اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام ، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيماً لأحكام هذا النظام ، وفي حالة استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.



الفصل الثاني: الوظائف

المادة (2 - 1) : المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هي :

التصنيف	المسمى الوظيفي	التوضيح
وظائف إدارية	مدير	مدير الجمعية / مدير إدارة
	نائب المدير	نائب مدير الجمعية / نائب مدير إدارة
	رئيس قسم	رئيس قسم إداري بالجمعية
	نائب رئيس قسم	نائب رئيس قسم إداري بالجمعية
وظائف إشرافية	رئيس قسم الموارد المالية	
	مسؤول تسويق	مسوق مشاريع الجمعية / مندوب مبيعات / موظف مبيعات
	مسؤول استثمار	
	مسؤول استقطاعات	
	مسؤول علاقات	
وظائف تخصصية	محاسب	
	اعلام	(المصمم / المنتج / المحرر) (فني تسجيل وتوثيق صوتي ومرئي).
وظائف عامة	سكرتير / مدخل بيانات	سكرتير / مدخل بيانات
	موظف إداري	مدخل بيانات
	أمين مستودع	
	موظف ميداني	جميع الموظفين الميدانيين
	تسويق	
وظائف خدمة	مأمور خدمات (1)	موظف الاستقبال / مراسل / سائق / مراقب
	مأمور خدمات (2)	حارس / عامل / فرّاش

الرقم الوظيفي : وهو الرقم الخاص بالوظيفة ، وتكون متسلسلة حسب تواريخ اعتمادها

مكونه من سبعة أرقام تبدأ برقم 14



الرقم الوظيفي	مسمى الوظيفة
1440314	المدير التنفيذي
1440315	المحاسب
	مدير الخدمات
	المراجع الداخلي
	مدير الإدارة المالية
	السكرتير
	أمين الصندوق
	أمين المستودع
	مدير الشؤون الإدارية
	مدخل بيانات
	مراسل
	الأرشيف
	مدير القسم الإعلامي
	منتج
	مصمم
	محرر
	معلم
	مدير المشاريع
	معلمة



الفصل الثالث : التوظيف والعقود

المادة (3 - 1) : عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة ، يقوم

رئيس القسم بتعبئة النموذج المعد لذلك (نموذج رقم 1) . راجع جزء النماذج في آخر هذا النظام- لمدير الموارد البشرية لعرضها على لجنة الوظائف وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.

المادة (3 - 2) : للجنة التوظيف الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها

أي قسم من أقسام الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل.

المادة (3 - 3) : يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية في (نموذج رقم 3)

ويحدد فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول.

المادة (3 - 4) : تقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف

الشاغرة وإكمال الترتيبات لاختيار الموظف المناسب وتعميد شؤون الموظفين بإكمال الترتيبات للمقابلة الشخصية فيما بعد.

المادة (3 - 5) : يشترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدم للعمل

مستوفياً للشروط العامة التالية :

- أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
- الأمانة وحسن الخلق.
- القدرة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.



- المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للتوظيف.
- أن يكون لائقاً طبياً للتوظيف المرشح للتعيين عليها.
- اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.

ويجوز للمنشأة إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية.

المادة (3 - 6) : يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (26) ، (32) ، (33) من نظام العمل وأن يكون مصرحاً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .

المادة (3 - 7) : يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يقدم إلى شؤون الموظفين المسوغات الآتية :

- تعبئة استمارة البيانات الشخصية للموظف (نموذج رقم 4).
- السيرة الذاتية .
- صورة الهوية (الهوية الوطنية للسعوديين وهوية مقيم لغير السعوديين) .
- صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها .
- صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية ، أو إحضار الأصل للمطابقة.
- عدد 2 صورة شمسية ملونة مقاس 3 × 4 سم.



تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.

المادة (3 - 8) : تقوم بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب الاحتياج : (المدير التنفيذي ، مدير المدير الموارد البشرية، رئيس القسم أو من ينوب عنه) أو ما تراه إدارة الجمعية.

المادة (3 - 9) : لجنة المقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده من رئيس الجمعية ، وتتم هذه الخطوات بمتابعة مدير الموارد البشرية وفق (نموذج رقم 2) و(نموذج رقم 6).

المادة (3 - 10) : يحضر عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك.

المادة (3 - 11) : يتم استخدام الموظف بموجب عقد عمل (نموذج رقم 7) يحضر من نسختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً ، وتسلم نسخة من العقد للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه ، ويجب أن يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشروط المتفق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة وساعات العمل وأية بيانات ضرورية أخرى.



المادة (3 - 12) : لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

المادة (3 - 13) : يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرفقاته المرجع الأساسي للمهام المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.

المادة (3 - 14) : يعد قسم الموارد البشرية ملف خاص بكل موظف ويقوم بمتابعته ، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصة بالموظف : (البيانات الشخصية ، صور فوتوغرافية ، صورة الهوية ، صور الشهادات الحاصل عليها ، السيرة الذاتية ، تاريخ بدء العمل ، المسمى الوظيفي ، القسم ، الإجازات ، الاستذانات ، الكشوفات الطبية ، الخطابات ، تقويم الأداء ، التقارير السنوية ، التنبيهات والإنذارات ، والإجراءات الجزائية ...إلخ).

المادة (3 - 15) : الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشهر عمل - (يُستثنى منها إجازات الأعياد) - يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف المعتمد في نموذج التوظيف (نموذج رقم 2) ، ولا يحق للموظف خلال هذه الفترة التمتع بمميزات الموظفين المرسمين إلى أن يتم الترسيم (بعد الفترة التجريبية).

المادة (3 - 16) : يتم ترسيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الاستغناء عن خدماته أو تمديد الفترة التجريبية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إضافية بعد الفترة التجريبية الأولى بناءً على توصية رئيس القسم مرفقة بتقويم



للموظف عن الفترة التجريبية في (النموذج رقم 14) و موافقة
الموظف الخطية.

المادة (3 - 17) : للرئيس المباشر الحق في تقديم توصية لشؤون الموظفين بقبول
ترسيم الموظف قبل انتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية وكفاءة
الموظف لشغل هذه الوظيفة، على أن لا تقل فترة التجربة عن شهر
، وله عكس ذلك إذا رأى عدم أهليته ويُرفق تقويم لأداء الموظف
عن الفترة التجريبية وفق (نموذج رقم 14).

المادة (3 - 18) : إذا ثبت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتحال
الموظف شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقديمه بيانات أو مستندات
غير صحيحة أو مزورة ، فإن للجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي
إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة
83 من نظام مكتب العمل وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني
المناسب حيال هذا الموظف.

المادة (3 - 19) : يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر
مشروع خلال (15) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان
متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف
الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج .

المادة (3 - 20) : لجنة الوظائف هي الجهة المخولة بتحديد مقدار الراتب [الدرجة
والمرتبة في سلم الرواتب] الذي يُصرف للموظف الجديد حسب
المؤهلات والخبرات الحاصل عليها.



المادة (3 - 21) : مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هي نسبة 70% من أصل الراتب المتوقع حصوله عليه بعد تحديد المرتبة والدرجة وفق المؤهلات والخبرات الملائمة للمسمى الوظيفي الذي تقدم إليه الموظف.

المادة (3 - 22) : ترتبط أشهر صرف المكافأة بالفترة التجريبية والتي متوسطها ثلاثة أشهر وأقلها شهر وأكثرها ستة أشهر.

المادة (3 - 23) : في حالة حصول الموظف على تقييم ممتاز أو جيد جداً بعد الفترة التجريبية فإنه يحصل على فرق المكافأة مع أصل الراتب وهي نسبة 30% مضروبة في عدد أشهر الفترة التجريبية تعطى للموظف مع أول راتب بعد الترسيم.

المادة (3 - 24) : عند حصول الموظف الجديد على تقييم جيد أو أقل في تقييم أدائه للفترة التجريبية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على مسمى وظيفي ما ، وثبت من خلال التقييم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاغرة أخرى فإنه يسوغ انتقاله من هذا المسمى إلى المسمى الوظيفي الآخر ويبقى في فترة تجريبية أخرى لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، بحيث يكون إجمالي الفترتين ستة أشهر ، أما إذا قضى ستة أشهر في الفترة التجريبية للوظيفة الأولى فلا يسوغ له التقدم على الوظيفة الأخرى ، إلا بصورة ابتدائية للوظيفة الأخرى.

المادة (3 - 25) : يجوز للجمعية أن تتعاقد مع أي مؤسسة لتوفير مختصين أو فنيين او عمال للعمل لديها في أعمال محددة، ويوقع عقد مع صاحب المؤسسة وفق الإجراءات النظامية الخاصة بهذا، ويتم صرف رواتب



هؤلاء من قبل الجمعية بموجب العقد ولا تتحمل الجمعية أي مصاريف أخرى، ويمكن نقل كفالة أي عامل إذا كان مناسباً للعمل في الجمعية وفق الإجراءات النظامية.

الفصل الرابع : الدوام

المادة (4 - 1) : أيام العمل الأسبوعية خمسة أيام ، ويكون يوم الجمعة والسبت راحة

أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين ، وللجمعية أن تستبدل يومي الجمعة والسبت بأيام أخرى لبعض موظفيه متى دعت الحاجة لذلك، وذلك بعد الحصول على موافقة مدير الجمعية باستخدام (نموذج رقم 8) لتعديل الدوام، مع تمكينهم من أداء واجباتهم الدينية.

المادة (4 - 2) : يجوز عمل فترات مناوبة بين الموظفين ليوم السبت ويوضع جدول

مناوبات يتضمن بيان موعد دوام كل موظف وتاريخ الدوام.

المادة (4 - 3) : يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في

المواعيد المحددة في هذا النظام ، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من رئيس القسم وموافقة إدارة الجمعية على ذلك وفق (نموذج رقم 8) ، ويُستثنى من ذلك الوظائف المناطة بالإنجاز أو المهمات والغير مرتبطة بوقت للحضور أو للانصراف.

المادة (4 - 4) : يراعى في أوقات العمل بالجمعية ألا يعمل الموظف أكثر من خمس

ساعات متوالية دونما فترة راحة .



المادة (4 - 5) : أنواع الدوام بالجمعية (صباحية فقط، مساءية فقط، أو فترتين صباحية ومساءية) ويُحدد دوام كل وظيفة ضمن التصنيفات السابقة عند اعتمادها وذلك حسب الاحتياج على ألا تزيد لا تزيد ساعات العمل في الجمعية عن 8 ساعات يومية ماعدا يوم السبت يكون العمل لأربع ساعات فقط .

المادة (4 - 6) : تحدد ساعات العمل في شهر رمضان المبارك حسب حاجة العمل ويصدر بذلك تعميم

المادة (4 - 7) : يتم اعتماد حضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والانصراف المستخدم بالجمعية ، علماً بأن شهر العمل (يبدأ بتاريخ 27 من الشهر السابق وينتهي بتاريخ 26 من الشهر اللاحق).

المادة (4 - 8) : لا يلزم التوقيع في أيام العمل الخارجي (خارج مبنى الجمعية) إذا تعذر معه الحضور للجمعية، وفي حالة وجود حالات دوام خاصة فلا بد من اعتماد رئيس القسم وإشعار مدير الموارد البشرية بذلك.

المادة (4 - 9) : ساعات العمل الميدانية يُقدّر فيها رئيس القسم وقت العمل الخارجي "الميداني" للموظف وتكون بإشرافٍ منه، ولا يُشترط لها استخدام التوقيع للحضور أو الانصراف إذا تعارضت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الانصراف، ويُشترط توقيع رئيس القسم في نموذج الدوام أمام هذه الأيام لاعتمادها كساعات عمل لدى إدارة الموارد البشرية، قبل إقفال دوام ذلك الشهر.



المادة (4 - 10) : يتغاضى عن الموظف الجديد نسيانه لاستخدام نظام الحضور والانصراف خلال الفترة التجريبية على أن لا تزيد عن أربع مرات خلال الشهر، حتى يعتاد على نظام الجمعية في دخول وانصراف الموظفين.

المادة (4 - 11) : يتغاضى عن نسيان الموظف لاستخدام نظام الدوام في الدخول أو الخروج لمرة واحدة في الشهر ويبدأ الحسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك.

المادة (4 - 12) : استئذان الموظف يكون وفق نموذج الاستئذان (نموذج رقم 13) وباعتماد من رئيسه المباشر، ضمن إحدى الحالات التالية :

- التأخر في الحضور عن وقت الدوام.
- الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.
- الخروج أثناء الدوام الرسمي.

المادة (4 - 13) : يحق للموظف تعويض ساعات الاستئذان قبل إقفال دوام الشهر، وفي حال عدم التعويض يتم خصم ساعات الاستئذان بعد جمعها من رصيد الاجازة الاعتيادية للموظف..

الفصل الخامس : الرواتب

المادة (5 - 1) : يتشكل سلم الرواتب من أربع فئات وهي مقطوعة وحسب الملاءة المالية للجمعية وهي على النحو التالي:

أ. فئة الإدارة التنفيذية يتراوح من 3000 ريال إلى 6000 ريال



- ب. فئة الموظفين يتراوح من 1000 ريال إلى 4000 ريال
ج. فئة الدعاة يتراوح من 1000 ريال إلى 4000 ريال
د. فئة الخدم والسائقين يتراوح من 800 ريال إلى 3000 ريال

المادة (5 - 2) : يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويكون التعيين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة ، ويمنح الموظف عند التعيين أول مربوط في المرتبة المعين عليها طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتفق في عقد العمل على أجر أكبر ، أو ترى لجنة التوظيف أهليته لأن يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها (انظر سلم الرواتب في نهاية هذا النظام).

المادة (5 - 3) : تدفع أجور العاملين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي على أن لا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروفٍ خارجةٍ عن إرادة الجمعية وتودع في حسابات الموظفين البنكية وفقاً للأحكام التالية :

- العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .
- العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .
- العامل الذي تنهي المنشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً .
- العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .



- أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل .

المادة (5 - 4) : يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام.

المادة (5 - 5) : إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه.

المادة (5 - 6) : أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشهر فيتحمّل نتيجتها الموظف نفسه، سواءً بمسارعتة لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالحسميات التي تطابق هذا التقصير.

المادة (5 - 7) : يوقع الموظف عند استلام راتبه أو أي مبالغ نقدية هي من حقوقه على الشيك أو الكشف المعد لهذا الغرض ، وللموظف أن يوكل من يشاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية وذلك بموجب تفويض كتابي موقع منه لمدير الشؤون المالية أو من ينوب عنه بعد اعتماده من مدير الجمعية وفق (نموذج رقم 17).



الفصل السادس: التدريب والتأهيل

المادة (6 - 1) : تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم

مهنيًا بشكل دوري وبنسبة لا تزيد عن (12%) من المجموع الكلي للموظفين سنويا

المادة (6 - 2) : يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل

المادة (6 - 3) : تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر

في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكّل ومسكن وتنقلات داخلية .

المادة (6 - 4) : يجوز للجمعية أن تنتهي تدريب أو تأهيل العامل وأن تحمله

كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك .

(ب) إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.

المادة (6 - 5) : تقوم الجمعية بتدريب المتطوعين الملتحقين بالعمل لديها

حسب الإمكان على ان تتحمل الجمعية نفقات ومصاريف التدريب من ميزانيتها بما في ذلك تذاكر السفر ولوازمة لو كان التدريب خارج المحافظة .

المادة (6 - 6) : لا يتم اعتماد أي دورة للموظف الا بموافقة خطية من إدارة

الجمعية حتى لو كانت على حساب الموظف الشخصي .



الفصل السابع: العلاوات

المادة (7 - 1) : يعطى الموظف علاوة سنوية ثابتة وهي نسبة من أصل الراتب ،
وتصرف حسب تقدير الموظف في التقييم السنوي وهي كالتالي :

ممتاز	جيد جدا	جيد	التقدير
5 %	4 %	3 %	نسبة العلاوة السنوية الثابتة من أصل الراتب

المادة (7 - 2) : يشترط لحصول الموظف الجديد على العلاوة السنوية الثابتة أن
يكون الموظف قد أمضى الفترة التجريبية (ثلاثة أشهر) وبتقويم في
الأداء لا يقل عن جيد جداً أو تم ترسيمه قبل انتهاء الفترة التجريبية
على أن يكون ذلك قبل تاريخ 1/1 (بداية العام الميلادي الجديد).

المادة (7 - 3) : يعطى الموظف علاوة أداء تضاف لأصل الراتب مع بداية كل عام
ميلادي إذا استوفى الشروط التالية :

- تقييم لأدائه الوظيفي لا يقل عن جيد جداً.
- أن يكون قد أمضى في العمل ستة أشهر فأكثر شاملة للفترة
التجريبية.

أقل من جيد جداً	جيد جداً	ممتاز	شروط التقدير الحاصل عليه
يحرم علاوة الأداء	4 %	5 %	نسبة علاوة الأداء من الراتب الأساسي

المادة (7 - 4) : معادلة احتساب مبلغ علاوة الأداء من الراتب الأساسي :



$$\text{الراتب الأساسي} \div 100 \times \text{نسبة التقويم} = \text{النتيجة.}$$

المادة (5 - 7) : تدفع علاوة الأداء للموظف لمدة سنة بناءً على تقييم أدائه للسنة التي قبله ثم تحذف بنهاية العام ، وتعتمد علاوة الأداء الجديدة للسنة الجديدة بناءً على تقييم أدائه الجديد لسنة العمل الأخيرة.

المادة (6 - 7) : يحق لإدارة الجمعية حرمان الموظف من العلاوة السنوية الثابتة (الترقية) أو علاوة الأداء حسب ظروف ميزانية الجمعية أو كعقوبة تأديبية متى أُقرَّ ذلك في إجراء جزائي نتيجةً لإخلال الموظف بشيء من أنظمة وآداب وسلوكيات الجمعية¹ أو لأي سبب آخر تراه مناسباً لذلك أو حصول الموظف على تقدير أقل من جيد في تقييم الأداء السنوي.

¹(1) راجع بند العقوبات من هذا النظام.



الفصل السابع : الحوافز

انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
بِالْمُتَّقِينَ﴾ وقول النبي ﷺ : [من لا يشكر الناس لا يشكر الله] فقد رأت
إدارة الجمعية إضافة بند الحوافز لنظام الوظائف بالجمعية لتكون
للمحسنين شكراً ، وللمجتهدين منشطاً.

المادة (7 - 1) : يهدف نظام الحوافز بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية :

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصةً في الجوانب
التي يبرزون فيها أثناء التقويم الدوري لأداء الموظفين.
- بث روح التنافس الشريف بين الموظفين.
- إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسآمة.
- شكر المجتهد بهذه الحوافز ، "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".
- تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافز.
- استفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتميمتها والحفاظ عليها
من خلال هذه الحوافز.

المادة (7 - 2) : تعطى الحوافز بالجمعية على إحدى الأمور التالية : (المحافظة

على الدوام ، الإنتاجية العالية ، حسن التعامل مع الآخرين ،
المبادرات الذاتية ، مدة الخدمة ، التميز الشخصي ، الإبداع والابتكار
، التفاعل الإيجابي مع أنشطة الجمعية المختلفة ، الولاء الوظيفي
).



المادة (7 - 3) : يرفع رئيس القسم بتوصية لإعطاء حافز لموظفه متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك ويشرح في هذه التوصية حيثيات هذا الطلب وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم 16).

المادة (7 - 4) : تعتمد الحوافز لصالح الموظف باعتماد مدير الجمعية وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم 16).

المادة (7 - 5) : يُعطى الموظف [شهادة شكر وتقدير] عن كل تقييم سنوي لأدائه يحصل فيه على تقدير (ممتاز) ، بالإضافة إلى حصوله على 5% من أصل الراتب كعلاوة أداء لتلك السنة.

المادة (7 - 6) : يتم اختيار [الموظف المثالي] ويعطى (شهادة الموظف المثالي) بالإضافة إلى مبلغ مقطوع وقدره (1500 ريال) وفق الضوابط التالية :

- يتم اختيار موظف واحد فقط كل سنة استناداً على التقييم السنوي.
- يعتبر امتياز الموظف في تقييم الأداء الوظيفي للسنة محل التقييم معياراً من معايير الترشيح والاختيار.
- يشترط أن يخلو ملف الموظف لتلك الفترة من الإنذارات أو الجزاءات.
- تعتبر إدارة الموارد البشرية هي صاحبة القرار في الترشيح بعد دراسة ذلك مع المدير التنفيذي ورئيس قسم الموظف المعني.



- يتم الإعلان عن هذا الترشيح في لوحة شؤون الموظفين.
- المادة (7 - 7) : يعطى الموظف [درع العطاء] عن كل خمس سنوات يمضيها على رأس العمل كعرفان وظيفي وتقديراً لمجهوداته خلال تلك الفترة.
- المادة (8 - 7) : يعطى الموظف المبدع [درع الإبداع] بالإضافة إلى جائزة عينية بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى ألفي ريال ، متى توفرت فيه أو في أعماله ميزة الإبداع ، من مثل :
- تقديم اقتراح متميز وفَعَّال وعُمل به وكان فيه ثمرة كبيرة للجمعية.
- إبراز وإنجاح مشاريع الجمعية بصورة إبداعية.
- توفير تكلفة عالية على الجمعية تزيد عن خمسين ألف ريال.
- توفير دخل عالي وثابت على الجمعية.
- المادة (9 - 7) : تُقَرَّ الأعمال الإبداعية بواسطة لجنة مكونة من (المدير التنفيذي و مدير الموارد البشرية وبحضور رئيس قسم الموظف المعني) ، ويُعتمد بناءً عليه صرف الحافز.
- المادة (10 - 7) : يعطى للموظف المتميز [درع التميز] متى حصل على الامتياز في تقييم الأداء الوظيفي لثلاث سنوات متتالية ، بالإضافة إلى جائزة عينية تتراوح بين ألف وألفين ريال.
- المادة (11 - 7) : تحفيزاً للموظفين لإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي فيُصرف للموظف الذي يُكمل تعليمه مكافأة مقطوعة عند إحضاره ما يثبت



نجاحه بتقدير ممتاز أو جيد جداً في نهاية كل عام دراسي حسب
المرحلة الدراسية كالتالي :

- المرحلة المتوسطة 300 ريال.
- المرحلة الثانوية 400 ريال.
- المرحلة الجامعية "درجة البكالوريوس" 500 ريال.
- الدبلوم (شرط أن لا تقل مدة الدراسة عن سنة) 600 ريال.
- الدراسات العليا 1000 ريال.

المادة (7 - 12) : يحرر مدير الجمعية [إخطاب شكر] للموظف وتحفظ صورة منه في
ملف الموظف لدى شؤون الموظفين متى ظهر منه أداء جيد
وملاحظ أو مبادرة في مجال العمل.

المادة (7 - 13) : يعطى مكافئة مالية حسب توصية لجنة الأنشطة للموظف المتفاعل
مع برامج وأنشطة الجمعية غير الرسمية وذلك بالحضور والمشاركة
في إعداد البرامج مالم تكن تلك الأنشطة من صميم عمل الموظف
في القسم.

الفصل الثامن : تقييم الأداء الوظيفي

المادة (8 - 1) : يُراعى في تقييم أداء الموظفين الضوابط والشروط المذكورة في
تعليمات نموذج تقييم الأداء - راجع نموذج تقييم أداء الموظفين -
(نموذج رقم 14).

المادة (8 - 2) : يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية :



- عند انتهاء الفترة التجريبية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.

- كل أربعة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.
- قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد علاوة الأداء السنوية ،
ولتحديد [الموظف المثالي للعام الميلادي] لتلك السنة.

المادة (3 - 8) : تعتبر أقل مدة لتقييم الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصوله على العلاوة السنوية الثابتة هي ستة أشهر من تاريخ التعيين ، بما فيها الفترة التجريبية.

المادة (4 - 8) : يعتبر رئيس القسم أو الرئيس المباشر مسئول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه ومرؤوسيه ، وتقديم التقييم في الفترات المنصوص عليها في المادة (8 - 2).

المادة (5 - 8) : يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للموظف ان يتظلم من هذا التقرير.

الفصل التاسع : الترقيات والنقل

المادة (1 - 9) : يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت فيه الشروط الآتية :

- تحقيقه لمتطلبات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها.
- حصوله على درجة ممتاز في آخر تقييم للأداء الوظيفي.



- وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى.
- أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في الوظيفة التي يشغلها، أو حصوله على ما يعادلها من مؤهلات دراسية ، فمثلاً : (الشهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة) ، ما لم يتم استثناءه من هذا الشرط اقتضاءً لمصلحة العمل بقرار من مجلس الإدارة .

المادة (9 - 2) : إذا توفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف يتم التفاضل بينهم حسب المعايير التالية :

- الكفاءة الأعلى ، وتحدد باجتيازه لاختبار المعرفة الوظيفية.
- اجتيازه الاختبار الإداري.
- الأقدمية.
- اجتيازه اختبار اللغة (عند الوظائف المتطلبة للغة أجنبية).
- اجتياز المقابلة الشخصية.
- الحصول على تقدير ممتاز في نموذج تقييم الأداء (نموذج رقم 14).

المادة (9 - 3) : عند ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أخرى فإنه يأخذ الدرجة الأعلى من حيث الراتب في المرتبة الجديدة أو ما يوازيها.



المادة (9 - 4) : يتقدّم الموظف المؤهل للترقية للمنافسة في الحصول على المكان الوظيفي شاغر بتعبئة (نموذج رقم 15) وتقديمه لإدارة الموارد البشرية .

المادة (9 - 5) : الموظف المرشح للانتقال من مسمى وظيفي في مراتب معينة إلى مسمى وظيفي آخر في مراتب أعلى "ترقية" داخل نفس القسم الذي ينتمي إليه ، يُشترط له أن يستكمل شروط الترشيح أولاً ، ويأخذ موافقة رئيس القسم وإدارة الموارد البشرية ، ويُستخدم لذلك (نموذج رقم 11) ، ولا يُشترط أخذ موافقة رئيس القسم في حالة أحقيته للترشح إلى مسمى آخر بمرتبة أعلى في قسم آخر ، ويكفي في ذلك استكمال الشروط وأخذ موافقة إدارة الموارد البشرية .

المادة (9 - 6) : في حالة انتقال الموظف من مسمى وظيفي إلى مسمى وظيفي آخر فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر ، ولرئيس القسم الجديد الحق في تقييمه بما يستحقه في نهاية هذه الفترة والرفع بذلك لإدارة الموارد البشرية لاتخاذ اللازم.

المادة (9 - 7) : لا يجوز النظر في ترقية الموظف المحال إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب إليه نهائياً.

المادة (9 - 8) : يشترط لانتقال موظف من قسم إلى قسم آخر على نفس المسمى الوظيفي أو على مسمى وظيفي آخر تعبئة نموذج نقل خدمة موظف (نموذج رقم 10) ، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعنيين ومدرء الإدارات المعنية وإكمال باقي الإجراءات الإدارية مع إدارة الموارد البشرية .



المادة (9 - 9) : عند حاجة أي جهة أخرى لخدمات أحد موظفي الجمعية (إعارة)

فيشترط التقيد بالضوابط التالية :

- 1- تتقدم الجهة طالبة الإعارة بخطاب رسمي لإدارة الجمعية.
- 2- يشترط لقبول الإعارة موافقة الرئيس المباشر وإدارة الجمعية بما لا يخل بمصالح الجمعية وسير العمل فيه.
- 3- لا تتحمل الجمعية أي تبعات مالية وتلتزم الجهة الأخرى "طالبة الإعارة" راتب الموظف عن فترة الإعارة المعتمدة من إدارة الجمعية.
- 4- أقصى مدة يمكن إعارة الموظف خلالها هي ستة أشهر يمكن تمديدها لمرة واحدة فقط.
- 5- يخضع التمديد عند طلبه لجميع الشروط السابقة.

المادة (10 - 9) : يمكن لمجلس الإدارة منح الموظف ترقية استثنائية وفقاً

للضوابط التالية :

- 1- اذا حصل على تقييم ممتاز في آخر ثلاثة تقييمات.
- 2- خلو ملفه من أي ملاحظات أو عقوبات .
- 3- تشكيل لجنة ودراسة إنجازات ومساهمات الموظف .

المادة (11 - 9) : يحق لإدارة الجمعية نقل الموظف من وظيفة لأخرى أو نقله

خارج مقر عمله اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .



المادة (9 - 12) : لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.

المادة (9 - 13) : يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.

الفصل العاشر : العمل التطوعي

المادة (1 - 10) : يحق للجمعية أن تستفيد من المتطوعين في تنفيذ اعمالها ولا يعدون موظفين رسميين لديها ، وتشجع على التطوع كما ورد في المادة (من نظام الجمعيات الاهلية

المادة (2 - 10) : يجب ان تتوفر في المتطوع شروط وبنود الاعمال التطوعية في الجمعية

المادة (3 - 10) : من حق كل متطوع حضور الاجتماعات المتطوعين وإبداء رأيه.

المادة (4 - 10) : يجوز بعد موافقة المدير التنفيذي للجمعية ولأسباب وجيهة منح المتطوع مكافأة مالية مقطوعة على ما يبذله ولا تعد راتباً أو أجراً وإنما مكافأة مقطوعة

المادة (5 - 10) : يقوم المتطوع بتعبئة استمارة طلب مشاركة في الاعمال التطوعية وتتضمن المعلومات الأساسية عنه وتتضمن كذلك :



- المهارات التي يجيدها
 - خبرات سابقة في العمل التطوعي
 - المجالات التي يرغب المشاركة فيها
 - اللغات التي يجيدها
 - الزمن المتاح للمشاركة
- المادة (10 - 6) : يتم توقيع اتفاقية عمل تطوعي مع طالب المشاركة في الاعمال التطوعية ويحدد فيها الأعمال المطلوبة منه ومدة المشاركة وأي بيانات لازمة
- المادة (10 - 7) : يحق للجمعية انهاء أي اتفاقية للعمل التطوعي دون ان يكون ملزما بإبداء أسباب ذلك القرار
- المادة (10 - 8) : من حق كل متطوع الحصول علي إفادة بمشاركته في الأعمال التطوعية ، تتضمن الوقت والجهد الذي قدمه ويعطى وثيقة خبرة في الأعمال التطوعية إذا استمر في العمل التطوعي مدة شهر على الأقل .
- المادة (10 - 9) : الجمعية غير مسئولة نظاما عن ارتباطات المتطوع بوظيفته الرسمية وغير مسئولة عن أي إخلال بالتزاماته الوظيفية أو التعاقدية الشخصية.

الفصل الحادي عشر : البدلات



المادة (11 - 1) : يقر هذا النظام 4 بدلات تعطى للموظف متى توفرت في حقه شروط الحصول عليها بتوصية من رئيس القسم واعتماد المدير التنفيذي وإدارة الموارد البشرية لها وفق نموذج صرف حافز أو بدل (نموذج رقم 16) وهي البدلات التالية : (بدل نقل ، طبيعة عمل ، اتصالات ، انتداب ، بدل عمل ميداني ، بدل عمل موسمي) ويأتي تفصيلها في المواد التالية.

المادة (11 - 2) : يتم اختيار طريقة صرف البدل في نموذج اعتماد البدل (نموذج رقم 16) وذلك إما بشكل دائم يضاف لراتب الموظف شهرياً ، أو حسب الاعتماد لذلك الشهر من رئيس القسم المباشر.

المادة (11 - 3) : بدل النقل : هو مبلغ 10% من راتب الموظف الأساسي يضاف إلى راتبه حسب تعميم الإدارة .

المادة (11 - 4) : بدل طبيعة عمل : هو مبلغ يتراوح بين (100-400) ريال يضاف لراتب الموظف الأساسي شهرياً بشكل دائم بعد موافقة المجلس وذلك للوظائف التي تستدعي ذلك.

المادة (11 - 5) : بدل الاتصالات : يحدد للموظفين الذين يقومون بإجراء مكالمات العمل من هواتفهم الشخصية سواءً الجوال أو الثابت ويُصرف هذا البدل بإحدى الأمور التالية :

• بمبلغ (150 ريال) مقطوعة تضاف للراتب.

• بفاتورة استخراج بطاقة الاتصال المدفوع.

المادة (11 - 6) : بدل الانتداب : وهو مبلغ مقطوع يُضرب في عدد أيام الانتداب ، ويُعطى لمن يُكَلَّف بعمل خارج نطاق خدمات الجمعية بعد موافقة رئيس



القسم ومدير الجمعية وفق (نموذج رقم 9) ، بالإضافة إلى مصاريف السفر ،
ويوضحه الجدول التالي :

ملحوظات	المرتبة	بدل الانتداب ليوم
هذا المبلغ يشمل المواصلات والإعاشة والسكن عدا تذاكر السفر أو مصاريف السفر برأ.	للموظفين	200 ريال
	لرؤساء الأقسام ومدراء الإدارات	250 ريال
	لإدارة التنفيذ	300 ريال

المادة (11 - 7) : تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت

مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة .

المادة (11 - 8) : لا يجوز انتداب الموظف لأكثر من مرة خلال الشهر الا

باعتقاد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه .

المادة (11 - 9) : يجوز للجمعية انتداب متطوع لمهمة خارج مقر العمل

المنتمي إليه ، بشرط الا يخل ذلك بالتزامات المتطوع الوظيفية او الشخصية الواجبة

، وتحمل الجمعية نفقات انتدابه او يصرف له بدل انتداب مناسب له وللمهمة التي

يؤديها .

المادة (11 - 10) : يحق لمدير الجمعية بعد اعتماد رئيس الجمعية إقرار حرمان

الموظف من بعض البدلات كعقوبة متى أقر هذا الحرمان كعقوبة نتيجة مخالفات

ظهرت من الموظف واستحق عليها ذلك الجزاء وفق إجراء جزائي (نموذج رقم 18)

(راجع بند العقوبات).

المادة (11 - 11) : يصرف للموظف بدل عمل ميداني يعادل (10%) من أصل

الراتب الأساسي.



المادة (11 - 12) : يصرف للموظف بدل عمل موسمي يعادل (15%) من أصل الراتب الأساسي.

الفصل الثالث عشر : الإجازات

المادة (1 - 13) : تصنف الإجازات بالجمعية إلى خمسة أنواع -يأتي تفصيلها- وهي :

اعتيادية - الاضطرارية - مرضية - بدون راتب - استثنائية.

المادة (2 - 13) : لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتيادية أو التي بدون راتب إلا بعد أن يمضي الفترة التجريبية "ثلاثة أشهر" من عمله بالجمعية .

المادة (3 - 13) : للحصول على إجازة يلتزم الموظف بتعبئة نموذج طلب إجازة (نموذج رقم 12) مع أخذ توقيع رئيس القسم واعتمادها لدى إدارة الموارد البشرية وفق الأحكام المنظمة لإجازات الموظفين في هذا النظام.

المادة (4 - 13) : عند انتهاء خدمة الموظف فإنه يستحق التعويض عن الإجازات التي لم يتمتع بها فيُصرف له بدل إجازة يعادل الراتب الأساسي - بدون بدلات- بعدد أيام الإجازات ، على أن لا يتجاوز مجموع أيام الإجازات رصيد ثلاث سنوات متتالية.

المادة (5 - 13) : يستحق الموظف التمتع بإجازة رسمية مدفوعة الأجر بعد موافقة مجلس الإدارة للأعياد والحج على النحو التالي :



- إجازة عيد الفطر : أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق لآخر يوم من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
- إجازة الحج وعيد الأضحى : أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق ليوم الوقوف بعرفة .

المادة (6 - 13) : الإجازة الاعتيادية : إجازة سنوية مدفوعة الأجر قدرها (30 يوماً) للموظف الذي أمضى 5 سنوات و (21يوم) للموظف الذي خدمته أقل من خمس سنوات .

المادة (7 - 13) : توزع الإجازة الاعتيادية على فترتين كحد أعلى خلال السنة لا يتم تجاوزها إطلاقاً.

المادة (8 - 13) : تؤخذ الإجازة الاعتيادية بناءً على رصيد أيام عمل أمضاها الموظف في الجمعية.

المادة (9 - 13) : لا يحق للموظف تأخير أخذ إجازته الاعتيادية لزيادة رصيد إجازته للأعوام القادمة .

المادة (10 - 13) : يشترط تقديم الإجازة الاعتيادية أو الاستثنائية لإدارة الموارد البشرية معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بأسبوعين على أقل تقدير ، ولا يُعتد بأي طلب يقدم بعد التمتع بالإجازة الاعتيادية وتحسب في هذه الحالة غياب.

المادة (11 - 13) : الإجازة الاضطرارية : يمكن للموظف أخذ إجازة اضطرارية عند الاحتياج لها لسبب طارئ كالوفيات أو الحوادث ونحوها فيما يتعلق



بالموظف أو أحد قرابته ، وهم : (والدين ، الزوجة ، الأبناء ،
الإخوة ، الأخوات ، والدي الزوجة) ويعطى الموظف إجازة خمسة
أيام في حالة الوفاة لأحد أقاربه المذكورين أعلاه .

المادة (12 - 13) : لا يحق للموظف المطالبة بإجازة اضطرارية في غير الظروف
الطارئة المحددة في المادة السابقة.

المادة (13 - 13) : لا تعتبر الإجازة الاضطرارية حقاً مكتسباً للموظف يحق له
المطالبة بها ما لم يحصل للموظف ظروف طارئة تبرر أخذه لها
قبل انتهاء العام الميلادي.

المادة (14 - 13) : الرصيد السنوي للموظف من الإجازة الاضطرارية خمسة أيام فقط.

المادة (15 - 13) : لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب أو الإجازات الاضطرارية
أو المرضية إذا مضى عليها فترة أسبوع ، وبالتالي تخصم مباشرة
من الراتب.

المادة (16 - 13) : الإجازة المرضية : يشترط للإجازة المرضية إحضار تقرير طبي
وتكون على النحو التالي:

1- الثلاثون يوماً الأولى براتب كامل.

2- الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الراتب.

3- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون راتب

المادة (17 - 13) : لا يسمح للموظف المريض أن يباشر عمله إلا إذا قرر المرجع
الصحي المعتمد انه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة



عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل .

المادة (13 - 18) : إجازة بدون راتب : لا تعطى إجازة بدون راتب إلا في أضيق الحالات عند نفاذ رصيد الموظف من الإجازة الاعتيادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة ، بشرط أخذ موافقة الرئيس المباشر وعدم إخلالها بالعمل واعتماد إدارة الموارد البشرية ، وبعد أن يمضي مدة لا تقل عن سنة على رأس العمل على أن لا تزيد الإجازة عن ثلاثة أشهر ويعتبر عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة إذا زادت عن خمس وعشرين يوماً مالم يكون هناك اتفاق خلاف ذلك بين إدارة الجمعية والموظف .

المادة (13 - 19) : الإجازة الاستثنائية : وتشمل ما يلي :

- إجازات الاختبارات الدراسية للموظفين الدارسين بشرط إحضار إفادة بالانتظام في أيام الاختبار من جهة الدراسة.
- أسبوع يعطى كإجازة استثنائية للموظف المتزوج اعتباراً من يوم زواجه على أن يتم تقديم طلب الإجازة بمدة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ الزواج .
- إجازة خمسة أيام سواء متتالية أو متفرقة في السنة كحوافز تشجيعية للموظفين المتميزين والمنضبطين في أدائهم لأعمالهم، يقوم باعتمادها مدير الجمعية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية ورئيس القسم.



- إجازة ثلاثة أيام تمنح للموظف عندما يرزق بمولد.
- إجازة سبعة أيام تمنح للموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها .

المادة (13 - 20) : يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها، أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته، لإدارة الجمعية الحق في أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو تمنحها بالتناوب لكي تؤمن سير عملها، ويجب إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثين يوم .

الفصل الثاني عشر : ساعات العمل الإضافي

المادة (12 - 1) : لا تعتمد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من رئيس القسم للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل ، بشرط أن يقدر رئيس القسم مسبقاً للموظف عدد الساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل.

المادة (12 - 2) : تعتبر سياسة الحد من التوسع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم والرفع إلى المدير التنفيذي .



المادة (12 - 3) : ساعة العمل الإضافي تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف

، مضافاً إليها أجر نصف ساعة من الراتب الأساسي .

المادة (12 - 4) : الحد الأدنى والأعلى المعتمد لساعات العمل الإضافي خلال الشهر

للموظف تتراوح ما بين (الساعة الواحدة كحد أدنى - ولا يعتمد أقل من ساعة - ، وما يعادل 25% من إجمالي ساعات العمل المطلوبة من الموظف خلال الشهر كحد أقصى) بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة (12 - 5) : يُشترط لاعتماد ساعات العمل الإضافي موافقة المدير التنفيذي

قبل مباشرة الموظف لعمله الإضافي .

المادة (12 - 6) : يحق لرئيس القسم إلزام الموظف بالعمل الإضافي إذا تم التنسيق

بينه وبين الموظف بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافي المطلوب.

المادة (12 - 7) : في حالة تغيب الموظف عن إنجاز العمل الإضافي المسند إليه ،

فإن ذلك قد يؤثر على علاوة تقويم الأداء السنوية للموظف ما لم يقدم عذراً مقبولاً.

المادة (12 - 8) : عند تعثر العمل بسبب تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي

الموكل إليه قبلها بوقت كافٍ ، فلرئيس القسم أن يوصي بالعقوبة المناسبة لإدارة الموارد البشرية اتخاذ المناسب حسب نظام العقوبات الموجودة في هذا النظام.

الفصل الثالث عشر : أحكام خاصة بتشغيل النساء



المادة (13 - 1) : للموظفة الحق في إجازة أمومة لمدة الأسابيع الأربعة

السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها ، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية حكومية ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها .

المادة (13 - 2) : يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابهن بإجازة

الوضع كآآتي :

(1) الموظفة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر .

(2) الموظفة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر .

(ج) الموظفة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل .

و الموظفة التي استقادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادية عن نفس السنة ، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استقادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر .

المادة (13 - 3) : على الموظفة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار

الجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة .

المادة (13 - 4) : تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف

الموظفة ما أمكن ذلك ، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك .



المادة (5 - 13) : تعد الجمعية أماكن لراحة الموظفين بمعزل عن الرجال وعلى الموظفين ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقيّد بالعبادات والتقاليد لمرعية في البلاد.

المادة (6 - 13) : لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والبرامج ما يتبعه من مرافق وغيرها

الفصل الرابع عشر : العقوبات

المادة (1 - 14) : تعتبر العقوبات حالات استثنائية وليست الأصل في التعامل مع الموظفين ، ووجود أي إجراء جزائي أو إنذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله على ترقية أو علاوات أو حوافز ونحوها.

المادة (2 - 14) : تنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التالية : (التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل ، أو الخروج أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، الغياب ، إساءة الأدب ، إهدار المال العام للجمعية أو السرقة ، التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية) أو نحوها من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة عليها ، وتقرّ وفق نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم 18).



المادة (14 - 3) : يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية - ما لم تتطلب المخالفة غير ذلك - على النحو التالي :

- (1) إنذار شفهي.
- (2) إنذار كتابي : (بعد أسبوعين من الإنذار الشفهي على أقل تقدير) وفق (نموذج رقم 23).
- (3) إنذار كتابي مع إجراء جزائي : (بعد أسبوعين من الإنذار الكتابي على أقل تقدير).
- (4) إنذار كتابي مع إجراء جزائي مغلظ.
- (5) إشعار بالفصل.

المادة (14 - 4) : الإجراءات الجزائية يتم تحديدها بإحدى الخيارات التالية :

- الحسم من الراتب من يوم إلى سبعة أيام كحد أعلى.
- حرمان من : (العلاوة السنوية أو علاوة الأداء أو الترقية أو بعض الحوافز أو البدلات).
- الإحالة للتحقيق (داخل الجمعية أو للجهات الأمنية المختصة).
- أمر إيقاف من العمل (بحد أعلى أسبوعين).
- إشعار بالفصل من الجمعية.



المادة (5 - 14) : ضوابط العقوبات عند التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل أو

أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، كالتالي :

- يحسم التأخر بعد مضي خمسة عشر دقيقة من بداية العمل يبدأ حسابها من بداية وقت العمل ، ويسمح بالخمسة عشر دقيقة الأولى عند الدخول لكل فترة عمل .
- حسم التأخر في الحضور يحسب من بداية وقت العمل لفترة العمل، وكذلك عند الانصراف قبل انتهاء وقت العمل يحسم الوقت المتبقي بقيمته (الساعة بقيمة الساعة من الراتب الأساسي).

المادة (6 - 14) : ضوابط العقوبات عند الغياب :

- غياب اليوم يحسم بقيمة أجرة اليوم من الراتب الأساسي.
- في حالة غياب الموظف لخمسة عشر يوماً متصلةً أو عشرون يوماً متقطعة خلال السنة شاملةً لشهر ما بعد تقديم الاستقالة ، دون أن يُبدي عذراً مقبولاً فيحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات الموظف أو اتخاذ ما تراه مناسباً (انظر نظام إنهاء الخدمة).

المادة (7 - 14) : ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب :

عند ثبوت إساءة الموظف الأدب سواءً بالفاظ نابية أو مشاجرة أو الضرب باليد أو بأدوات ونحوها سواءً مع الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو أحد زوار الجمعية ، فلإدارة الجمعية تشكيل لجنة



- للتحقيق في ملابسات الموضوع واتخاذ إحدى الإجراءات التالية أو الجمع بينها أو بعضها :
- توجيه إنذار كتابي.
- خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى سبعة أيام.
- فصل من عمله بالجمعية.
- تحويله للجهات الأمنية ، ويحدد الإجراء فيما بعد بناءً على نتيجة تحقيق الجهات المختصة : إما يفصل من الجمعية أو يُعاد على رأس العمل.

المادة (8 - 14) : ضوابط الحسم عند إهدار مال الجمعية أو السرقة :

عند إهدار الموظف لمال الجمعية سواءً بطريق العمد أو بسبب الإهمال أو اللامبالاة أو قام بسرقة شيء من أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو استغلالها لمصالحه الشخصية ونحو ذلك ، فإنه يتخذ بحقه نفس الإجراءات السابقة في المادة رقم (7-13) من هذا البند.

المادة (9 - 14) : ضوابط الحسم عند التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية :

- لرئيس القسم الحق في توجيه إنذار شفهي أو كتابي (نموذج رقم 23) وتعبئة نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم 18) إذا تطلب الأمر إجراءً جزائياً ، موضحاً فيه : (نوع التقصير ، الفترة التي قَصُرَ فيها، توصيته بالجزاء المطلوب) ، وتوقيعه من مدير الجمعية وتسليمها للموارد البشرية لإكمال باقي الإجراءات.



- لمدير الجمعية الحق في قبول أو رفض أي توصية بحسميات ونحوها تقدم ضمن شكوى رئيس القسم عن مستوى أداء موظفه ضمن الإجراء الجزائي ، وتتخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك.

المادة (14 - 10) : عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة نُسبت إليه أو وجود ملاسبات خاطئة يحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم لرئيس الجمعية وفق (نموذج رقم 19) ويتم اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك فيما بعد.

المادة (14 - 11) : لا يُضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه مبرراً وجيهاً في رفعها عنه ، سواءً من رئيسه المباشر أو من مدير الجمعية أو أي جهة أخرى.

المادة (14 - 12) : تسعى الجمعية لمساعدة الموظف في اجتياز تلك الفترة التي استحق فيها أي عقوبة وذلك بإعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيف سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضي مدة سنة متصلة بأداء متميز وسجل حسن ، ويتاح له ما لغيره بعد هذه الفترة من المميزات والحوافز.

الفصل الرابع عشر : إنهاء الخدمة

المادة (14 - 1) : تنتهي خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية :

- استقالة الموظف.

- انتهاء العقد.



- فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (75) و (80) من نظام العمل
 - ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (81) من نظام العمل
 - الفصل من العمل ، لأحد الأسباب التالية :
 - انتهاء مهلة الغياب المرضي لعجز ونحوه يعيقه عن استمرار العمل إذا أثبت ذلك طبياً (انظر المادة 14-6).
 - الأداء الوظيفي المتدني.
 - الفصل التأديبي.
 - إلغاء الوظيفة عند الاستغناء عنها أو تأجير خدمتها ، ما لم يتم نقل الموظف إلى مسمى وظيفي آخر.
 - إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد
 - بلوغ الموظف سن الستين بالنسبة للموظفين وخمس وخمسون سنة للموظفات ما لم تمتد مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن
- المادة (14 - 2) : عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص الاستقالة وفق (نموذج رقم 20) موضحاً فيه أسباب رغبته في ترك العمل وتوصياته إن كان لديه توصيات ، ويقدمها لرئيسه المباشر ليقوم



برفعها مشفوعة بتوصياته لمدير الجمعية وتعطى صورتها لرئيس القسم .

المادة (3 - 14) : يستمر الموظف على رأس العمل لمدة 60 يوم من تاريخ تقديم الاستقالة ؛ لإكمال باقي إجراءات إنهاء الخدمة ، وإخلاء طرفه ، وتسليم ما لديه من عهد وأعمال لمن يخلفه في الوظيفة وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.

المادة (4 - 14) : في حالة تغيب الموظف خلال الستين يوم التي تسبق تاريخ تقديم الاستقالة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة أو ما يُكمل غياب عشرين يوماً خلال السنة الحالية ، فيطبق في حقه إجراءات الفصل التأديبي ، وإذا كانت أيام الغياب أقل من هذه المدة فيُحرم من بعض مميزات إنهاء الخدمة الموضوعة للمستقلين حسب النظام.

المادة (5 - 14) : في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال فترة الاستقالة الذي يعقب تقديمها فلإدارة الجمعية الحق في قبول أو رفض ذلك.

المادة (6 - 14) : عند غياب الموظف لظرف مَرَضِي أو حادث مَرُوري لفترة طويلة مع إحضار ما يثبت ذلك -كإصابته بغيوبة مستديمة أو شلل ونحوها لا سمح الله- فيُتَّبَع في حقه الإجراءات النظامية التالية :



من	إلى	الإجراء عن كل شهر
أول يوم بعد الإصابة	نهاية 3 أشهر (90 يوم)	يصرف للموظف راتب كامل
بعد 3 أشهر (90 يوم)	نهاية 6 أشهر (180 يوم)	يصرف للموظف نصف راتب
بعد 6 أشهر (180 يوم)	نهاية 9 أشهر (270 يوم)	يصرف للموظف ربع راتب
بعد 9 أشهر (270 يوم)	نهاية 12 شهر (360 يوم)	لا يصرف للموظف راتب
بعد 12 شهر (360 يوم)	---	إنهاء خدمة الموظف

المادة (7 - 14) : يتم إخلاء طرف الموظف بتسليم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة عضوية أو مستحقات مالية أو مهام وظيفية ، ويتم توثيق ذلك بتعبئة الموظف للنموذج المعد لذلك (نموذج رقم 22) وتسليمه لشؤون الموظفين لإكمال باقي الترتيبات مع ذوي العلاقة.

المادة (8 - 14) : في حالة طلب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدورة تدريبية على حساب الجمعية فلا بد من استثمارها في مجال العمل بالجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الاستقالة ، أو يلزم الموظف بدفع قيمة اشتراكه فيها عند استقالته قبل انتهاء هذه المدة.

المادة (9 - 14) : يحق للجنة الوظائف التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة متى ارتأت ذلك لمن تكرر غيابه خلال السنة بخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة ، أو عند إساءة الأدب مع أحد الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو الزوار ، أو إهدار المال ، أو السرقة ، أو التلاعب بأنظمة الجمعية ، أو التقصير في أداء العمل الموكل إليه، أو الإساءة إلى سمعة الجمعية وتعطيل مصالحها ،



ولرئيس الجمعية الحق في اعتماد فصله أو اتخاذ ما يراه مناسباً
في حقه.

المادة (10 - 14) : عند استغناء الجمعية عن خدمات الموظف فإنه يُعطى إشعار
كتابي بالإقالة (نموذج رقم 24) ويحق له الاستمرار على رأس
العمل لمدة شهر مدفوع الأجر من تاريخ هذا الإشعار و يجب
تسليمه الإشعار مقر العمل ويؤخذ توقيعه بالاستلام .

المادة (11 - 14) : إذا امتنع الموظف استلام الإشعار الكتابي أو رفض التوقيع
يرسل إليه الإشعار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه
.

المادة (12 - 14) : تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه
الخاصة المودعة بملف خدمته ، كما تعطي المنشأة للعامل شهادة
الخدمة المنصوص عليها في المادة (64) من نظام العمل وذلك
دون أي مقابل .

الفصل الخامس عشر : الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

المادة (1 - 15) : سعياً لحماية منسوبي الجمعية من الأخطار والأمراض
الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:

- في مكان ظاهر عن مخاطر العمل - إن وجدت- ووسائل الوقاية منها ،
والتعليمات اللازم إتباعها.
- تحظر الجمعية التدخين في جميع مرافقها وكذلك في جميع البرامج
والمناسبات التي تقيمها.



- تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ .
 - إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات
 - توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال
 - توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب
 - تدريب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية
- المادة (15 - 2) : تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤولاً يختص بالآتي :
- (أ) تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين .
 - (ب) التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .
 - (ج) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها .
 - (د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة
- المادة (15 - 3) : تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية و الأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (142) من نظام العمل ، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال المصابين



المادة (15 - 4) : تعمل الجمعية على تحسين الرعاية الصحية لمنسوبيها وتدفع عنهم قيمة الاشتراك في أحد جهات التأمين الطبي بحسب الدرجة التي تقرها الجمعية لكل فئة وظيفية .

المادة (15 - 5) : على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك

الفصل السادس عشر : الواجبات والمحظورات

تلتزم الجمعية بما يلي :

المادة (16 - 1) : معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .

المادة (16 - 2) : أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر .

المادة (16 - 3) : أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .

المادة (16 - 4) : أن تدفع للموظف أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الخاصة بذلك .



المادة (5 - 16) : إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل أو أعلن انه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى إدارة الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل .

المادة (6 - 16) : على الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل ، فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .

المادة (7 - 16) : أن تمنح للمتطوعين التسهيلات اللازمة لأداء المهام الموكلة إليهم ، وتوفر لهم الدعم اللازم.

واجبات الموظفين والمتطوعين:

المادة (8 - 16) : التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.

المادة (9 - 16) : المحافظة على مواعيد العمل .

المادة (10 - 16) : إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.

المادة (11 - 16) : العناية بالألات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجمعية .



المادة (16 - 12) : الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل عل سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء المستفيدين من الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .

المادة (16 - 13) : تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه .

المادة (16 - 14) : المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته .

المادة (16 - 15) : الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية .

المادة (16 - 16) : إشعار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .

المادة (16 - 17) : التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد .

المادة (16 - 18) : عدم استعمال أدوات المنشأة ومعدات في الأغراض الخاصة .

المادة (16 - 19) : الامتناع عن تشغيل أشخاص غير مقيدين في سجلات الموظفين أو المتطوعين.

المادة (16 - 20) : يحظر على الموظفين طلب الحصول على المساعدات التي تقدم للمستفيدين بأي صفة كانت .



الفصل السابع عشر : الخدمات الاجتماعية

المادة (17 - 1) : توفر الجمعية لمنسوبيها الخدمات التالية:

- 1- توفير أماكن للوضوء والصلاة في مقرات العمل .
- 2- إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمشروبات أوقات الراحة التي تحددها الجمعية .

المادة (17 - 2) : في حالة وفاة أحد موظفي الجمعية يصرف راتب الشهر الذي توفي فيه الموظف لورثته كاملاً مهما كانت الأيام التي عمل فيها .

المادة (17 - 3) : تعمل الجمعية على إعداد نظام للتوفير والادخار -إن أمكن- ويكون اشتراك الموظف أو المتطوع فيه اختيارياً ، وتقوم بإجراء الترتيبات النظامية والإدارية لتنفيذ ذلك.

المادة (17 - 4) : تعمل الجمعية على توفير مرافق مناسبة - إن أمكن - تستخدم للعناية بأسر منسوبي الجمعية الرسميين والمتطوعين .

الفصل الثامن عشر : التظلم

المادة (18 - 1) : مع عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه .



المادة (18 - 2) : يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز
ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه التظلم .

الفصل التاسع عشر : النماذج المستخدمة²(1)

²(1) النماذج التي تلغى أو تدمج تبقى أرقامها شاغرة إلى حين صدور نموذج جديد ليأخذ هذا الرقم.



رقم النموذج	اسم النموذج	التحديث
(1)	اعتماد فتح وظيفة	☐
(2)	اعتماد توظيف موظف	☐
(3)	إعلان عن وظيفة شاغرة	☐
(4)	استمارة البيانات الشخصية	☐
(5)	السيرة الذاتية	☐
(6)	كشف المقابلة الشخصية	☐
(7)	عقد عمل	☐
(8)	تعديل دوام موظف	☐
(9)	انتداب	☐
(10)	إعارة أو نقل خدمة موظف	☐
(11)	تعديل مسمى وظيفي	☐
(12)	طلب إجازة	☐
(13)	استئذان موظف	☐
(14)	استمارة تقويم الأداء الوظيفي	☐
(15)	ترقية	☐
(16)	اعتماد حافز أو بدل	☐
(17)	توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية	☐
(18)	إجراء جزائي	☐
(19)	تظلم	☐
(20)	استقالة	☐
(21)	إنهاء خدمة موظف	☐
(22)	إخلاء طرف	☐
(23)	إنذار كتابي (لفت نظر)	☐
(24)	إشعار بالإقالة	☐



جمعية التنمية الأهلية
بمدينة الخطّة
Al Khuttah Community Development Association
رقم الترخيص: ٤٤١٤

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



□	مساءلة	(25)
□	تعريف (شهادة خبرة)	(26)
□	إلغاء وظيفة	(27)
□	تفويض صلاحيات	(28)



طلب اعتماد وظيفة

نموذج رقم (1)

اعتماد فتح وظيفة

المكرم مدير الجمعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
أمل التكرم بالرفع لاعتماد فتح وظيفة /
بالموافقة عند صدور ها على أن تكون أوقات العمل في الفترة :
□ الصباحية فقط □ المسائية فقط □ للفترتين الصباحية والمسائية □ بنظام الساعات
نظراً
للأسباب
الآتية
:

القسم :
رئيس القسم :
التاريخ :
التوقيع :

مدير الجمعية

سعادة رئيس الجمعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
فإشارة للطلب المقدم بعالیه حول طلب اعتماد فتح وظيفة /
مع خطة التوظيف ففديكم بأن :
□ فتح الوظيفة يتمشى مع خطة التوظيف ولا مانع لدينا من الموافقة على الطلب.
□ اعتذارنا عن الموافقة على الطلب نظراً لـ :

للإحاطة والتوجيه ،،،

مدير الجمعية :
التوقيع :
التاريخ : 14 / / هـ

اعتماد الوظيفة

المكرم مدير الجمعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
□ لا مانع من اعتماد الوظيفة حسب الموضح بعالیه.
□ تعتمد الوظيفة مع ملاحظة :
□ اعتذارنا عن اعتماد الوظيفة بسبب :

رئيس الجمعية

الاسم :
التوقيع :
التاريخ : 14 / / هـ

- صورة للمالية.

- صورة لرئيس الإدارة/القسم المعني.



اعتماد توظيف موظف

نموذج رقم (2)

اعتماد توظيف موظف

حفظه الله

سعادة مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد..

على وظيفة /

فأمل التكرم بالموافقة لاعتماد توظيف الأخ /

ضمن الوظائف المعتمدة بالجمعية ، وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / 14 هـ.

على أن تكون فترات العمل : ☐ صباحي فقط ☐ مسائي فقط ☐ دوامين صباحي ومسائي ☐ بنظام الساعات / أخرى /

البدلات المطلوبة : ☐ طبيعة عمل (☐ 200 ريال ☐ 300 ريال ☐ 400 ريال) ☐ نقل : (☐ 200 ريال ☐ 300 ريال ☐ 400 ريال ☐ 500 ريال)
☐ تخصص ☐ اتصالات : (☐ 100 ريال ☐ شريحة جوال ☐ فاتورة بطاقة مدفوعة)

حيثيات صرف البديل /

لجنة الوظائف

رئيس اللجنة :

التاريخ :

التوقيع :

مدير الجمعية

حفظه الله

سعادة رئيس الجمعية

نفيدكم بأن الموظف حاصل على شهادات :

وخبرات :

والدرجة

ونوصي باعتماد توظيف الموظف المذكور بعاليه على المرتبة

اعتماد التوظيف

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

المكرم مدير إدارة الشؤون المالية

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد..

نفيدكم بأنه :

☐ لا مانع من اعتماد توظيف الموظف المذكور بعاليه على المرتبة

والدرجة

وذلك اعتباراً من يوم

براتب أساسي

ريال ، كتابة /

الموافق / / 14 هـ

☐ مع اعتماد البدلات التالية :

☐ بدل

☐ بدل

☐ بدل

☐ بدل

☐ ملحوظات /

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / 14 هـ

- الأصل لملف الموظف.

- صورة للرئيس الملائم.



جمعية التنمية الأهلية
بمدينة الخطّة
Al Khuttah Community Development Association
رقم الترخيص: ٤٤١٤

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



صورة للمالية.



استمارة البيانات الشخصية

استمارة البيانات الشخصية

البيانات الشخصية :	الاسم الرباعي :	الجنسية :
نوع الهوية :	رقمها :	
اسم الوظيفة	...	
العنوان	جهة الإشراف	...
ساعات العمل	...	
جهات العمل	المؤهلات والخبرات المطلوبة	...
الدورات	متطلبات اللغة	...
المسمى الوظيفي	متطلبات أخرى	...
ملاحظات	الوظيفة تدرجية من المرتبة () إلى المرتبة () وفقاً للمؤهلات والخبرات.	

على الراغبين التقدم للوظيفة تقديم الملف الوظيفي موضحاً فيه الهاتف الشخصي ووسيلة الاتصال على صندوق البريد الخاص بالمركز الرمز البريدي أو على البريد الإلكتروني



السيرة الذاتية

نموذج رقم (3)

السيرة الذاتية

البيانات الشخصية :

الاسم / العمر / الجنسية /
تاريخ الميلاد / مكان الميلاد /
رقم الهوية / مصدرها / تاريخها /
الحالة الاجتماعية / عدد الأبناء /

خبرات ومهارات :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

جهات العمل السابقة :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الدورات الإدارية الحاصل عليها :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

دورات الحاسب الآلي :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

اللغات

.....
.....

التاريخ

التوقيع

.....



إجراء مقابلة شخصية

نموذج رقم (4)

كشف المقابلة الشخصية

بيانات الموظف :	
الاسم الرباعي :	الجنسية :
المسمى الوظيفي المتقدم عليه :	القسم :
المؤهل الدراسي :	التخصص :
اكتب وصف وظيفي مختصر للوظيفة التي تقدمت عليها :	
20 درجة	
أبرز الإنجازات والنجاحات :	
5 درجات	
جهات العمل السابقة ومدة العمل فيها :	
10 درجات	
	○ لمدة
	○ لمدة
	○ لمدة
	○ لمدة
آخر عمل عملت فيه وسبب تركه :	
5 درجات	
لماذا تريد الالتحاق بهذه الوظيفة :	
5 درجات	
ماذا تعرف عن الجمعية:	
10 درجات	



إجراء مقابلة شخصية

تابع.. نموذج رقم (6)

5 درجات	ما هو مكسب الجمعية من توظيفك :
2 درجتان	مقدار الراتب الذي تتوقعه ولماذا : لأن
5 درجات	هل لديك ارتباطات أخرى (كأعمال أخرى) وهل هي يومية أو أسبوعية أو شهرية ، وما هي :
4 درجات	قدرات ومواهب تتميز بها :
4 درجات	صفات شخصية مدحها الآخرون فيك :
4 درجات	أمور تحب أن تكون في رئيسك المباشر في الجمعية :
10 درجات	اشرح العبارة التالية باختصار (من لا يتقدم يتقدم) :
4 درجات	أبرز من تعرف من العاملين في الجمعية :

إجمالي الدرجات الحاصل عليها) (درجة
النتيجة النهائية للمقابلة :

○ اجتياز بنجاح. ○ رسوب.

محرر المقابلة :

التوقيع :

التاريخ : / / 14هـ



عقد عمل

نموذج رقم (5)

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]

عقد عمل

في يوم ... / ... / 20..... م تم بعون الله وتوفيقه الاتفاق بين كل من :
أولاً: جمعية ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم
فاكس رقم بريد الكتروني ويمثلها في
التوقيع على هذا العقد الأستاذ بصفته رئيس مجلس الإدارة ويشار إليها
فيما بعد بالطرف الأول
ثانياً : السيد سعودي الجنسية يحمل هوية رقم
عنوانه مدينة جوال البريد الالكتروني
)

ويشار إليه فيما بعد الطرف الثاني
تمهيد :

حيث أن الطرف الأول يعمل في مجال الخدمة الاجتماعية و لحاجته لخدمات الطرف الثاني الذي
أبدى رغبته في العمل لدى الطرف الأول ، فقد اتفق الطرفان وهما في كامل أهليتهما المعتبرة
شرعا ونظام لإبرام هذا العقد على ما يلي :
أولاً : موضوع عقد العمل :

1. اتفق الطرفان بأن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول وتحت اشرافه وادارته في وظيفة
..... وذلك في مدينة مدة هذا العقد سنة واحدة
ميلادية تبدأ من تاريخ ... / ... / 20..... م وتنتهي بتاريخ ... / ... / 20..... م ما لم يتم تجديده
لمدة اخرى باتفاق مكتوب .

2. يخضع الطرف الثاني لفترة تجريبه لمدة (90) ما تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل.

ثانياً : ساعات العمل والإجازات والراحة :

1. مدة العمل 8 ساعات في اليوم الواحد بواقع 7 أيام في الاسبوع .
2. يوم الجمعة هو يوم الراحة الاسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل .
3. يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة 21 يوما بأجر كامل على أن يتمتع
الطرف الثاني بإجازته في سنه استحقاقها ، وللطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الاجازات
وفقا لمقتضيات العمل .

4. للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل إجازته السنوية أو أياما منها الى السنة التالية
، وللطرف الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف



العمل لمدة لا تزيد عن (90) يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابة ، على الا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .

5. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (5) أيام ، وعيد الاضحى لمدة (5) أيام ويوم واحد لليوم الوطني للمملكة العربية السعودية .

6. للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية، ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة . ويقصد بالسنة الواحدة : السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .

7. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام في حالة زواجه أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه " لا قدر الله " ، كما يحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .

ثالثاً : التزامات الطرف الأول

1. يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجراً شهرياً مقداره (.....ريال) فقط ريال سعودي .

في حالة وجود بدلات (سكن - انتقال - وغير ذلك)

2.

3. يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حالياً أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلاً ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك المعتمدة .

4. يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من أجره طبقاً لأنظمة الطرف الثاني .

5. يلتزم الطرف الأول بالتأمين الصحي على الطرف الثاني وفقاً لنظام التأمين الصحي التعاوني .

رابعاً : التزامات الطرف الثاني :



1. أن ينجز العمل الموكل اليه وفقا لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .
2. أن يعتني عناية كافية بالأدوات والمهمات المسندة اليه والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعه تحت تصرفه أو التي تكون في عهده وأن يعيد الى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .
3. أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل .
4. أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .
5. أن يخضع للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .
6. أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن افشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول . ويعتبر توقيععه على هذا العقد إقراراً منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة 3 سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل وخارج المملكة .
7. يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة .

أي التزامات اخرى على عاتق الطرف الثاني

خامساً : إنهاء العقد وفسخه والتعويض :

1. ينتهي هذا العقد بانقضاء المدة المحددة فيه .
2. ينتهي هذا العقد قبل انقضاء مدته إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية .
3. يحق للطرف الأول بإرادته المنفردة ودون اشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدتها إن وجدت ، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضاً عن هذا الإنهاء كما لا يستحق مكافئة نهاية خدمة .



4. يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (80) من نظام العمل .

5. اتفق الطرفان على أنه في حالة فسخ العقد دون سبب مشروع على ما يلي :

1- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الأول ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الثاني تعويضا عن هذا الفسخ قدره (.....) ريال سعودي .

2- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الثاني ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الأول تعويضا عن هذا الفسخ قدره (.....) ريال سعودي .

سادساً : مكافأة نهاية الخدمة :

يستحق الطرف الثاني عند انتهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو بانتهاء مدة العقد أو نتيجة لقوة قاهرة مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق العامل مكافأة عن اجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل ، وتحسب المكافأة على اساس الأجر الأخير.

سابعاً : أحكام عامة :

1. فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة الاخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

2. تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد .

3. يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له – إن وجدت – ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه .

4. اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنوانا مختارا لكلا منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه .

5. حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبه .

وعلى هذا جرى الاتفاق والتوقيع

الطرف الأول:

الاسم :

التوقيع :

الطرف الثاني:

الاسم :

الوظيفة : رئيس مجلس الإدارة

الختم :



جمعية التنمية الأهلية
بمدينة الخطّة
Al Khuttah Community Development Association
رقم الترخيص: ٤٤١٤

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector





طلب تعديل دوام موظف

تعديل دوام موظف

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
وبعد..
فأمل التكرم بالموافقة على تعديل دوامي الحالي :
ليصبح الدوام الجديد كالتالي :

نوع التعديل : ☐ دائم ☐ مؤقت : وذلك اعتباراً من يوم
وحتى يوم
الموافق / / 14 هـ
الموافق / / 14 هـ
نظراً للأسباب التالية :

القسم / الإدارة :
الرئيس المباشر :
التوقيع :
مقدمه :
الوظيفة :
التوقيع :
التاريخ : / / 14 هـ
التاريخ : / / 14 هـ

حفظه الله

وبعد..

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
فنأمل إطلاعكم وإشعار الموظف بـ :
☐ اعتذارنا عن قبول طلبه
☐ الموافقة على هذا الطلب
☐ الموافقة المشروطة بـ

مدير الجمعية

الاسم :
التوقيع :
التاريخ : / / 14 هـ



جمعية التنمية الأهلية
بمدينة الخطّة
Al Khuttah Community Development Association
رقم الترخيص: ٤٤١٤

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector





جمعية التنمية الأهلية
بمدينة الخطّة
Al Khuttah Community Development Association
رقم الترخيص: ٤٤١٤

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



انتداب

نموذج رقم (6)

انتداب

المرشّح للانتداب :
جهة الانتداب :
المهمة المنتدب إليها :

يوم / أيام ، اعتباراً من يوم
وحتى يوم
الموافق / / 14هـ
الموافق / / 14هـ

مدّة الانتداب بالأيام :

ملحوظات :

اعتماد مدير الجمعية

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ : / / 14هـ

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

☐ للاعتذار عن الطلب.

☐ لاعتماد الطلب.

☐ لاعتماد الطلب مع ملاحظة :

اعتماد رئيس الجمعية

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ : / / 14هـ



إعارة أو نقل خدمة موظف

نموذج رقم (7)

إعارة أو نقل خدمة موظف

حفظه الله

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فأمل التكرم باعتماد نقل الموظف /

بقسم /

والذي يشغل حالياً وظيفة /

إعارة أو نقل خدمة
الموافق / / 14 هـ

إلى قسم /
اعتباراً من يوم الموافق / / 14 هـ وحتى يوم
وعلى أن تكون فترات العمل لدينا بالقسم : صباحي فقط / مسائي فقط / صباحي ومسائي
أخرى/

موافقة رئيس القسم

طلب رئيس القسم

القسم:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / / 14 هـ

القسم:

رئيس القسم:

التوقيع:

التاريخ: / / 14 هـ

موافقة مدير الجمعية

حفظه الله

وبعد..

المكرم مدير الجمعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فأفيدكم بموافقتنا على نقل الموظف المذكور أعلاه من قسمنا إلى قسم /

شاكرين لكم حسن تعاونكم ، والله الموفق ،،،

مدير الجمعية

:

الاسم

:

التوقيع

التاريخ: / / 14 هـ

الاعتماد

حفظه الله

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

لا مانع من اعتماد نقل الموظف المذكور بعالیه ، وإجراء اللازم حيال ذلك.
ملحوظات /

رئيس الجمعية

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / / 14 هـ



تعديل مسمى وظيفي

نموذج رقم (8)

تعديل مسمى وظيفي

حفظه الله

وبعد..

المكرم مدير الجمعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
فأمل التكرم باعتماد تغيير المسمى الوظيفي /

براتب وقدره /

بقسم /

والذي يشغله حالياً الموظف /

براتب وقدره /

ليصبح على المسمى الوظيفي /

وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / 14هـ.
وعلى أن تكون فترات العمل للمسمى الوظيفي الجديد : ☐ صباحي فقط ☐ مسائي فقط ☐ صباحي ومسائي
☐ أخرى /

مدير الجمعية

رئيس القسم

الموظف

الاسم
التوقيع:

رئيس القسم
التوقيع:

الموظف
التوقيع:

التاريخ: / / 14هـ

الاعتماد

حفظه الله
حفظه الله

وبعد..

المكرم رئيس قسم /
المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
☐ فلا مانع من تعديل المسمى الوظيفي المذكور بعالیه على أن يوظف على المرتبة ()
ويكون الراتب للمسمى الجديد ()

بتاريخ / / 14هـ

وذلك اعتباراً من يوم
☐ ملحوظات /

لا اعتماد إكمال باقي الإجراءات ، والله الموفق،،،

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / 14هـ

- الأصل في ملف الموظف.

- صورة لرئيس القسم.

- صورة للموظف.

- صورة للمالية.



طلب إجازة

نموذج رقم (9)

نموذج طلب إجازة

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

وبعد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

يوم / أيام

قابل منكم الموافقة على إعطائي إجازة لمدة

/ / الموافق

14 هـ وحتى يوم

ابتداءً من يوم

14 هـ.

:

الآنية

لأسباب

نظراً

على أن تحسب ضمن إجازاتي :

○ بدون

○ الاستثنائية

○ الاضطرارية

○ المرضية

○ الاعتيادية

راتب

الموظف البديل:
والله يحفظكم ويرعاكم ،،،

طالب الإجازة

اعتماد رئيس القسم

الاسم :

القسم :

التاريخ :

رئيس القسم :

التوقيع :

التوقيع :

اعتماد طلب الإجازة

□ لا مانع وتحسب ضمن الإجازات :

□ بدون راتب

□ الاستثنائية

□ الاضطرارية

□ المرضية

□ الاعتيادية

وذلك عن الفترة من / / 14 هـ - إلى / / 14 هـ.

□ أخرى

□ غير ممكن نظراً لظروف العمل.

والله الموفق ،،،

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / 14 هـ



استئذان موظف

استئذان موظف

رقم الاستئذان:

اسم الموظف : اليوم :

الإدارة/القسم : التاريخ : 14 / / هـ

نوع الاستئذان :
☐ انصراف مبكر
☐ تأخر في الحضور
☐ الخروج والعودة أثناء الدوام
☐ أخرى

وقت الاستئذان : من الساعة /
إلى الساعة /
☐ صباحاً / ☐ مساءً
☐ صباحاً / ☐ مساءً

سبب الاستئذان :

اعتماد المدير المباشر

غير موافق ○

موافق ○

التوقيع :

الاسم :



استمارة تقويم الأداء الوظيفي

نموذج رقم (10)

الاسم :			
الإدارة / القسم :			
المسمى الوظيفي :			
مدة شغله للوظيفة : () يوم () شهر () سنة			
تاريخ التعيين : يوم الموافق / / 14هـ			
تاريخ التقييم : يوم الموافق / / 14هـ			
فترة التقييم من : / / 14هـ إلى : / / 14هـ			



تعليمات أساسية
يجب قراءتها قبل البدء في التقييم



أجزاء التقييم :	آلية إجراء التقييم :
الجزء الأول : شامل لجميع الموظفين. الجزء الثاني : خاص بالوظائف الإشرافية فقط. الجزء الثالث : نتيجة التقييم مع تحديد احتياجات التدريب.	1- إعطاء الموظف نسخة غير معبأة من هذا النموذج لتعبئته قبل عقد جلسة تقييم أدائه بمدة أسبوع على الأقل والتأكد من فهم الموظف الكامل لجميع الأبعاد التي يتضمنها هذا النموذج.
إرشادات عامة للتقييم :	2- يجب تعبئة كافة الأبعاد والعناصر للاستمارة ووضع علامة (□) أمام كل عنصر من عناصر الأبعاد الرئيسية.
● يستوفي هذا النموذج مرة في كل عام على الأقل لجميع الموظفين ، وبعد مضي الفترة التجريبية للموظفين الجدد ما عدا موظفي بند الأجور ، وكذلك عند الترقية.	3- يناقش الرئيس المباشر تقييم الموظف لنفسه والتقييم الذي وضعه له في كل بند من بنود المحاور المختلفة.
● يهدف هذا التقييم لتحقيق مبدأ تحسين الأداء ومساعدة كل من الرئيس والمرووس على الاتفاق على أفضل الطرق والأساليب لتحسين أداء الموظف، وتوفير الدعم والمساندة اللازمة لإنجاز مهامه الوظيفية والتي يجب التيقن بأنها وثيقة الصلة بتحقيق أهداف الجمعية التعاوني.	4- ضرورة اشتراك مؤقنين اثنين عند إجراء التقييم أحدهما الرئيس المباشر والآخر بنفس المستوى التنظيمي للرئيس المباشر أو أعلى كمدير الإدارة أو الأمين بالنسبة لرئيس القسم.
● لإكمال هذا النموذج بفاعلية لابد من وجود أساليب تقييم فعالة من واقع العمل مبنية على معايير واضحة لجميع الموظفين كالرجوع للتقارير والأوراق المتعلقة بعنصر التقييم لإثبات نجاح التقييم.	5- لاعتماد هذا النموذج يجب استيفاء كافة التوقعات المحددة.
● عني النموذج مستحضراً أمثلة سلوكية ملموسة لما قام به الموظف من إيجابيات أو غير ذلك خلال الفترة محل التقييم.	6- أن يكون التقييم مبني على مستويات الأداء المحددة في هذا النموذج ، وهي كما يلي:
● قوّم كل بُعد على حده، فحصول الموظف على تقدير ممتاز في أحد الأبعاد لا يعني حصوله على تقدير ممتاز في كل الأبعاد والعكس صحيح.	7- (5) ممتاز (4) جيد جداً (3) جيد (2) مقبول (1) ضعيف عند تدني المستوى الإجمالي للتقييم وحصول الموظف على جيد أو مقبول أو ضعيف فإن علاوة الأداء السنوية تحجب عنه تلك السنة.
● اجعل تقييمك شاملاً لكامل الفترة محل التقييم.	8- عند تقييم أداء الموظف بغرض الترقية وحصوله على مستوى ضعيف في أي بُعد من الأبعاد الرئيسية (بغض النظر عن تقييمه النهائي) فإن الترقية تؤجل.
● كن موضوعياً أثناء تقييمك لموظفيك.	حسابات التقديرات عند التقييم :
● قوّم موظفك على الواجبات والمسؤوليات الفعلية الحالية المناطة به حسب المعايير المذكورة في النموذج والتي تتلاءم مع طبيعة الوظيفة المعنية.	نتيجة تقييم البُعد : لتحديد درجة التقييم لكل بُعد ، اجمع درجات عناصر كل بُعد واقسمها على عدد العناصر. نتيجة تقييم الاستمارة : رقم (1) أو (2) ، اجمع إجمالي درجات الأبعاد على عدد الأبعاد التي شملها التقييم في الاستمارة.
● جهّز بعض الحلول والاقتراحات لتقديمها للموظف عند الحاجة.	حساب النتيجة النهائية : اجمع درجات التقييم العام لكل بُعد في الأجزاء المستخدمة واقسمها على عدد الأبعاد تقدر التقييم ونسبته.
● أخبر الموظف أن الغرض من التقييم هو مساعدته للوصول للأداء الأفضل له وللجمعية.	الكسور العشرية : تجبر لصالح الموظف إذا كانت خمسة من عشرة (0.5) أو أكثر وتُرفع إلى العدد الصحيح الأعلى.
● احصل على التزام من الموظف يتضمن اقتراحات وحلول لتحسين وتطوير أدائه.	توزيع النسخ :
● لخص للموظف ما تم مناقشته أثناء التقييم ، مع التركيز على النقاط التي تم الاتفاق عليها.	● أصل التقييم لملف الموظف بقسم شؤون الموظفين.
● اتفق مع الموظف على ما سيقوم به وما ستقوم به أنت بعد انتهاء التقييم وحدد تواريخ مناسبة لذلك.	● صورة للمالية (مع مسير راتب أول شهر تعتمد معه العلاوة).
● أكد ثقّك في قدرة الموظف على تحسين الأداء قبل إنهاء جلسة التقييم.	● صورة للموظف (عند الطلب).
	● صورة للرئيس المباشر (عند الطلب).



استمارة تقويم الأداء الوظيفي

تابع.. نموذج رقم (14)

استمارة رقم ((1))

الجزء الأول

الفئة المستهدفة : جميع الموظفين بلا استثناء.
توضع علامة (□) في الخانة التي تمثل أقرب وصف للأداء.

الإمام الوظيفي هي الإمام بالطرق والأساليب المتلى التي يجب أن تؤدي بها المهام الوظيفية بما في ذلك القدرة على استخدام المعلومات والإجراءات والمواد والأدوات والمعدات اللازمة لأداء العمل					
1	2	3	4	5	عناصر التقويم
					تفهم طبيعة العمل واحترام أدايه
					تحمل مسؤوليات الوظيفة
					حسن التصرف وحل المشكلات
					جمع المعلومات وتحليلها
					استثمار الخبرة والتدريب لصالح العمل
					العمل بروح الفريق الواحد
الدرجة العامة لُبعد : التقدير :					الإمام الوظيفي

الإنشائية						هي محصلة الأداء الفعلي كما ونوعاً مع التركيز على السرعة والتطوير والاستمرارية
تم	عناصر التقييم					
☐	1	2	3	4	5	كمية الإنتاج
☐						الدقة والجودة
☐						السرعة في الإنجاز
☐						استخدام الموارد المتاحة
☐						التطوير والتجديد في الأداء
☐						استمرارية الإنشائية
التقويم العام للبُعد :						الإنشائية
الدرجة = 6 ÷ ()						
التقدير :						

المبادرة						تقديم المقترحات والأفكار البناءة وتبني كل جديد يخدم الجمعية بسياسة ترك متسع من الوقت للقيام بها				
تم	عناصر التقييم للبند					1	2	3	4	5
☐	المبادرة الذاتية دون الإخلال بالعمل أو انتظار التوجيه									
☐	طرح أفكار لتحسين العمل والأداء									
☐	تبني الأعمال الطارئة دون الإخلال بالعمل الأساسي									
☐	الإسهام في زيادة الدخل وخفض التكاليف									
الدرجة العامة للبُعد : المبادرة						() ÷ 4 = () درجة				
						التقدير :				

وهي القدرة على التكيف مع متغيرات الوظيفة والأنظمة والشعور بالمسؤولية					المرونة	
1	2	3	4	5	عناصر التقييم للبند	تم
					تقبل التغيير	☐
					تحمل ضغوط العمل	☐
					تقبل النقد	☐
					الاستجابة لتعلم مهارات جديدة لتحسين العمل	☐
					تقبل أداء عمل إضافي عند الحاجة	☐
					الاعتراف بالمسؤولية عن الأخطاء	☐
الدرجة العامة للبند: $6 \div (\quad) = (\quad)$ درجة					المرونة	
التقدير :						

الولاء والانتماء						هو تبني الجمعية وحمل همومه والسعي لتحقيق أهدافه والحرص على تطويره ورفع مستواه
تم	عناصر التقويم					
☐	1	2	3	4	5	تفهم أهداف الجمعية
☐						حمل هم الجمعية ومشاريعها الخيرية
☐						المحافظة على الممتلكات والتجهيزات
☐						الحرص على سمعة الجمعية
☐						إبداء مقترحات لصالح الجمعية
الدرجة العامة يُعَد :						
الولاء والانتماء						

الانضباط والالتزام						وتعني التقيد بأنظمة الحضور والانصراف وخلو الغياب وقلة الاستثناءات واستثمار أوقات العمل				
تم	عناصر التقييم					1	2	3	4	5
☐	مواعيد الحضور والانصراف									
☐	انعدام أو قلة الغياب									
☐	قلة الاستثناءات									
☐	التقيد بالأنظمة والتعليمات									
☐	استثمار وقت العمل									
الدرجة العامة للبع:						() ÷ 5 = () درجة				
الانضباط والالتزام						التقدير :				

هي الصفات التي يتميز بها الموظف وتجعله لائقاً للعمل بالجمعية كعضو فيمركز دعوى						الصفات الشخصية
1	2	3	4	5	عناصر التقييم للبناء	تم
					الرغبة في التطوير والإبداع	☐
					إتقان التفكير	☐
					الالتزام بالآداب الإسلامية	☐
					سرعة البديهة	☐
					المظهر العام	☐
					الدرجة العامة للبعد :	
					الصفات الشخصية	

العلاقات وفن التعامل					هو توطيد علاقات مبنية على الاحترام المتبادل مع الآخرين وكسبهم لصالح الجمعية وبرامجه الدعوية المختلفة	
تم	عناصر التقييم للبناء	5	4	3	2	1
☐	مع الرؤساء					
☐	مع الزملاء					
☐	مع الزوار والمراجعين					
☐	مدح وثناء الآخرين					
☐	استقطاب طاقات فعالة					
الدرجة العامة للبناء:		$() \div 5 = ()$ درجة				
العلاقات وفن التعامل		التقدير: 5				

تقدير الموظف على أبعاد الاستمارة رقم (1)					نتيجة التقويم لاستمارة رقم (1)	إجمالي درجات الأبعاد الحاصل عليها	عده الأبعاد التي شملها التقويم
1 = ضعيف	2 = مقبول	3 = جيد	4 = جيد جداً	5 = ممتاز			
					درجة		
حساب التقدير = إجمالي الدرجات ÷ إجمالي الأبعاد					تعدد		

ملحوظة: تجبر الكسور العشرية لو وجدت إذا كانت خمسة من عشرة (0.5) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.



استمارة تقويم الأداء الوظيفي

تابع.. نموذج رقم (14)

استمارة رقم ((2))

الجزء الثاني

الفئة المستهدفة : موظفي الوظائف الإشرافية فقط.
توضع علامة () في الخانة التي تمثل أقرب وصف للأداء.

رفع مستوى العمل والإنتاج من خلال التدريب وتكوين المروسين.					التفويض والتدريب
1	2	3	4	5	عناصر التقييم
					تم ☐ تهيئة المروسين لتمثيل الإدارة أو القسم
					☐ القدرة على التفويض
					☐ استخدام الوسائل الحديثة لتطوير العمل وأداء العاملين
					☐ تجاوز المشكلات وحل العقبات
الدرجة العامة لُبعد : $() \div 4 = ()$ درجة					التفويض والتدريب
التقدير :					

سياسات معينة لوضع الأهداف والوسائل والآليات الممكنة لتحقيقها ودراسة النتائج.					التخطيط
1	2	3	4	5	عناصر التقييم
					تم ☐ وضع خطط واضحة للجميع
					☐ وضع أولويات للتنفيذ
					☐ وضع الخطط البديلة
					☐ تحليل الأثر والنتائج
الدرجة العامة لُبعد : $() \div 4 = ()$ درجة					التخطيط
التقدير :					

أسلوب في التفكير لاتخاذ أفضل الوسائل لتحقيق الأهداف ولحل المشكلات الطارئة والعارضة.					اتخاذ القرارات
1	2	3	4	5	عناصر التقييم
					تم ☐ الحسم وعدم التهرب أو التردد من اتخاذ القرارات
					☐ دراسة البدائل المتاحة قبل اتخاذ القرار
					☐ المشاورة قبل اتخاذ القرار
					☐ تحمل مسؤولية القرارات المتخذة
الدرجة العامة لُبعد : $() \div 4 = ()$ درجة					اتخاذ القرارات
التقدير :					

هي وضع الخطط والتأكد من تنفيذها في أوقاتها ، والسرعة في تصحيح التجاوزات.					الرقابة
1	2	3	4	5	عناصر التقييم
					تم ☐ الإمام بمشكلات سير العمل
					☐ وضوح ضوابط التقييم للمروسين
					☐ تقويم أداء المروسين
					☐ استمرارية المتابعة
الدرجة العامة لُبعد : $() \div 4 = ()$ درجة					الرقابة
التقدير :					

تحريك المروسين ودفعهم لتحقيق الأهداف المرسومة وتقويم أدائهم ، وتحفيز المتميزين للاستمرار في بذل المزيد.					القيادة والتحفيز
1	2	3	4	5	عناصر التقييم
					تم ☐ الإمام بالصلاحيات واستخدام النفوذ
					☐ متابعة أعمال المروسين وتوجيهها
					☐ تقديم النقد بأسلوب بناء
					☐ تقديم الشكر والثناء والتحفيز للمروسين المتميزين
					☐ الإمام بأفضل طريقة لتحفيز كل مرووس
الدرجة العامة لُبعد : $() \div 5 = ()$ درجة					القيادة والتحفيز
التقدير :					

استثمار أقل وقت ممكن في تحقيق أكبر قدر من الأهداف.					التنظيم
1	2	3	4	5	عناصر التقييم
					تم ☐ تنظيم الوقت وحسن استغلاله
					☐ توزيع العمل والمهام على المروسين
					☐ إنجاز الأعمال في وقتها
					☐ توثيق الإنجازات وأرشفتها
					☐ رفع التقارير
الدرجة العامة لُبعد : $() \div 5 = ()$ درجة					التنظيم
التقدير :					

تقدير الموظف على أبعاد الاستمارة رقم (2)					نتيجة التقويم لاستمارة رقم (2)	
1	2	3	4	5	إجمالي درجات الأبعاد الحاصل عليها	عدد الأبعاد التي شملها التقييم
ضعيف	مقبول	جيد	جيد جداً	ممتاز	درجة	لُبعد
لحساب التقدير = إجمالي الدرجات ÷ إجمالي الأبعاد						

ملحوظة : تجبر الكسور العشرية لو وجدت إذا كانت خمسة من عشرة (0.5) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.



استمارة تقويم الأداء الوظيفي

تابع.. نموذج رقم (14)

النتيجة النهائية للتقويم

مقدار العلاوة	نسبة العلاوة	النتيجة النهائية
..... رس	5 %	5 = ممتاز
..... رس	4 %	4 = جيد جداً
تحجب		3 = جيد
		2 = مقبول
		1 = ضعيف

□	جزء التقييم	إجمالي الدرجات	إجمالي الأبعاد
☐	استمارة (1)		
☐	استمارة (2)		
☐	مجموع الدرجات ÷ مجموع الأبعاد = النتيجة النهائية	مجموع الدرجات	مجموع الأبعاد
☐			

احتياجات التدريب والتأهيل

على ضوء نتائج التقويم يحدد الرئيس المباشر المجالات التي تتطلب تدريباً لتحسين أداء الموظف الوظيفي :

☐ إدارية ☐ تقنية ☐ دعوية ☐ دراسية ☐ اجتماعية أو إنسانية ☐ تدريب على رأس العمل

الرئيس المباشر : ملحوظات :

التوقيع :

التاريخ : / / 14هـ

الموظف : ملحوظات :

التوقيع :

التاريخ : / / 14هـ

اعتماد الإدارة : ملحوظات :

الاسم : ملحوظات :



جمعية التنمية الأهلية
بمدينة الخطّة
Al Khuttah Community Development Association
رقم الترخيص: ٤٤١٤

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



التوقيع :

التاريخ : / / 14هـ



طلب ترقية

نموذج رقم (11)

ترقية

وفقه الله

وبعد..

سعادة مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أمل التكرم بالموافقة على إدراجي ضمن المرشحين للترقية على وظيفة /

لتوفر الأسباب التالية :

توصيات رئيس القسم :

طالب الترقية

اسم الموظف :

التوقيع :

التاريخ :

موافقة رئيس القسم

القسم :

رئيس القسم :

التوقيع :

الاعتماد

لعام 14هـ.

☐ لا مانع اعتباراً من شهر

☐ الموافقة المشروطة بـ :

☐ رفض الطلب ، والسبب :

ملحوظات :

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

14هـ / /

- الأصل لملف الموظف.

- صورة للموظف.

- صورة لرئيس القسم.



طلب اعتماد حافز أو بدل

نموذج رقم (12)

اعتماد حافز أو بدل

وفقه الله

وبعد..

سعادة مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أمل التكرم بالموافقة على اعتماد صرف :

□ بدل :

□ حافز :

اسمه :

نوعه :

مقداره :

نوعه : □ دائم □ حسب الاعتماد لبعض الأشهر

مقداره :

اعتباراً من تاريخ : 14 / / هـ

اعتباراً من تاريخ : 14 / / هـ

المسمى الوظيفي :

لصالح الموظف :

نظراً لتوافر الأسباب التالية :

القسم :

رئيس القسم :

التاريخ :

التوقيع :

الاعتماد

لعام 14 هـ.

□ لا مانع اعتباراً من شهر

□ الموافقة المشروطة بـ :

□ رفض الطلب ، والسبب :

ملحوظات :

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : 14 / / هـ



توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

نموذج رقم (13)

توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

المكرم مدير إدارة الشؤون المالية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
الشخص الموكّل : الأخ /
وبعد..
بقسم /
وقفه الله
نوع التوكيل : ☐ راتب : وذلك عن الأشهر من /
☐ مستحقات أخرى وهي :
لعام 14 هـ إلى شهر / لعام 14 هـ.
ملحوظات أخرى :

ولكم جزيل الشكر والتقدير،،

الموكّل

الاسم :
التاريخ :
التوقيع :

اعتماد التوكيل

☐ لا مانع من قبول التوكيل.
☐ الموافقة مشروطة بـ :
☐ رفض الطلب ، بسبب :

ملحوظات :

مدير الجمعية

الاسم :
التوقيع :
التاريخ :
/ / 14 هـ

ختم الجمعية



إجراء جزائي

نموذج رقم (14)

إجراء جزائي

اسم الموظف المخالف :	رقمه :
المسمى الوظيفي :	القسم :
نوع المخالفة :	
تاريخها : يوم الموافق : 14 / / هـ	تكرارها : الأولى □ الثانية □ الثالثة □ الرابعة □
نوع الجزاء :	ملاحظات :
☐ 1) حسم من الراتب ☐ 2) توجيه إنذار شفهي ☐ 3) توجيه إنذار كتابي ☐ 4) حرمان من العلاوة السنوية القادمة ☐ 5) أمر إيقاف من العمل لمدة ☐ 6) إشعار بالفصل وإنهاء الخدمة ☐ 7) أخرى	

إقرار وتعهد المخالف

أقر أنا الموظف الموضح اسمي بعاليه بالمخالفة المنسوبة إلي والواردة في هذا الإجراء الجزائي ، وأبدي اعتذاري وتعهدي بالالتزام بكافة تعليمات وأنظمة العمل بالجمعية ، على أمل أن يكون هذا الإجراء مؤشراً إيجابياً لتفادي ما حصل من قصور في الأيام القادمة. والله ولي التوفيق،،،

الاسم الموظف / التاريخ : 14 / / هـ / التوقيع

سعادة رئيس الجمعية
أمل الاطلاع واعتماده ، مع ملاحظة :

مدير الجمعية / التاريخ : 14 / / هـ / التوقيع

الاعتماد

يتخذ بحقه الإجراءات التالية :	☐ 1) حسم من الراتب ☐ 2) توجيه إنذار شفهي ☐ 3) حرمان من العلاوة السنوية ☐ 4) توجيه إنذار كتابي ☐ 5) إشعاره بالإقالة وإنهاء الخدمة ☐ 6) إيقاف من العمل لمدة ☐ 7) أخرى
أخرى	أخرى

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : 14 / / هـ



تظلم

نموذج رقم (15)

تظلم

وفقه الله

وبعد...
شرح التظلم ..

سعادة رئيس الجمعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
سبب التظلم ..

الطرف الآخر في التظلم :

الاسم :	الموافق / / 14هـ	تاريخ المشكلة : يوم
الوظيفة :	الموافق / / 14هـ	تاريخ التظلم : يوم
التوقيع :		المرفقات :
التاريخ :	14هـ / /	

التوجيه

- ☐ رفع التظلم عن الموظف مع إشعار الطرف الآخر بذلك.
- ☐ إحالة النظر في التظلم إلى :
- ☐ التظلم غير وجيه مع التوصية بـ:
- ☐ أخرى

رئيس الجمعية

الاسم :
التوقيع :
التاريخ : 14هـ / /

هذا الجزء يعبأ عند الإحالة إلى جهة
أخرى فقط

إفادة الجهة المحال إليها

الاسم :
التوقيع :
التاريخ : 14هـ / /



استقالة

نموذج رقم (16)

استقالة موظف

حفظه الله

سعادة رئيس الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

:

التمهيد

:

الأسباب

الطلب : لذا أمل من سعادتكم قبول استقالتني وإعفائي من وظيفتي في الجمعية ، (بعد شهر من تاريخ تقديمي لهذه الاستقالة) وطي قبدي اعتباراً من يوم الموافق/...../14 هـ ، وتعهد من يلزم لإكمال إجراءات إنهاء الخدمة.

راجياً المولى عز وجل أن يجعلني وإياكم من أنصار دينه ، وتقبلوا شكري وتقديرى،،،

مقدم الاستقالة

موافقة مدير الجمعية

الاسم :

الاسم:

التاريخ :

التاريخ :

التوقيع :

التوقيع :

التوجيه

وفقه الله
وفقه الله

المكرم / مدير الجمعية

المكرم / رئيس قسم شؤون الموظفين

نفيدكم بأنه :

□ لا مانع من قبول استقالة الموظف المذكور ، واعتمدوا طي قيده اعتباراً من تاريخ / / 14 هـ.
□ أخرى

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

14 هـ

التاريخ :



إنهاء خدمة

نموذج رقم (17)

بيان إنهاء خدمة موظف

بيانات الموظف :

اسم الموظف الرباعي	
القسم	
رقم الموظف	
فترات الدوام	

بيانات الوظيفة :

المسمى الوظيفي	
رقم الوظيفة	
الراتب الحالي	
المرتبة	
الدرجة	
كتابة	

بيانات الخدمة :

تاريخ التوظيف	14 / / هـ	تاريخ طي القيد	14 / / هـ
مدة الخدمة		سنة/سنوات	
عدد أيام الغياب طول مدة الخدمة		شهر/أشهر	
		عدد الاستنذانات	
يوم/أيام			

استحقاقات مالية :

إجمالي رصيد الإجازات الاعتيادية	قيمتها	
إجمالي أيام الدوام للشهر الأخير	قيمتها	
حقوق أخرى للموظف	قيمتها	
ديون ومستحقات على الموظف	قيمتها	
تصفية الحقوق	المبلغ	
توقيع الموظف باستلام كافة الحقوق	التاريخ	14 / / هـ

حرر في يوم

مدير الجمعية

الموافق 14 / / هـ

مدير إدارة الشؤون المالية

أمين الصندوق

الختم



إخلاء طرف

نموذج رقم (18)

إخلاء طرف

اسم الموظف : رقم الموظف :

المسمى الوظيفي : القسم :

رقم الهوية : تاريخها : مصدرها :

نظراً لطبي قيد الموظف الموضح بياناته أعلاه ، نأمل الإفادة عما إذا كان على الموظف المذكور أي عهد أو مستحقات نقدية أو عينية ، ليتسنى لنا إكمال اللازم وإخلاء طرف الموظف على ضوء إجاباتكم ، ولكم خالص الشكر والتقدير،،،
رئيس شؤون الموظفين

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : 14 / / هـ

إفادة رئيس القسم المعني	إفادة الشؤون الإدارية
..... الاسم : التوقيع : التاريخ : 14 / / هـ	 الاسم : التوقيع : التاريخ : 14 / / هـ
إفادة قسم شؤون العاملين	إفادة قسم التقنية
..... الاسم : التوقيع : التاريخ : 14 / / هـ	 الاسم : التوقيع : التاريخ : 14 / / هـ
إفادة الشؤون المالية	إفادة قسم آخر ذو علاقة
..... الاسم : التوقيع : التاريخ : 14 / / هـ	 الاسم : التوقيع : التاريخ : 14 / / هـ

الاعتماد

تشهد إدارة الجمعية التعاوني بأن الموظف الموضح بياناته بعاليه قد عمل لدى الجمعية خلال الفترة من / 14 هـ /

وحتى / 14 هـ ، وقد تم إخلاء طرفه اعتباراً من يوم بتاريخ / 14 هـ .
كما تم إخلاء طرفه من الجمعية باستلام كافة العهد والمستحقات والأعمال الموكلة إليه.

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : 14 / / هـ



إنذار كتابي (لفت نظر)

نموذج رقم (19)

لفت نظر

إنذار كتابي : أول ○ ثاني ○ ثالث ○ رابع

حفظه الله

المكرم الأخ /

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فقد ساءنا ما حصل منكم من تقصير في /

ومخالفتم لأنظمة الجمعية في /

لذا فنلفت نظركم إلى /

كما هو موضح في الإجراء الجزائي المرفق.
على أمل أن يكون هذا الإنذار الكتابي مؤشراً إيجابياً لتفادي ما حصل من قصور في الأيام القادمة ، وزيادة اهتمام
الموظف بما تمت الإشارة إليه.
والله من وراء القصد ،،

أخوكم

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ : / / 14هـ

- صورة لملف الموظف لدى شؤون الموظفين.

- صورة لرتبين القسم المباشر.



إشعار بالإقالة

نموذج رقم (20)

إشعار بالإقالة

وفقه الله

سعادة / رئيس الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فنشير إلى سعادتك بالاستغناء عن خدمات الموظف /

على المسمى الوظيفي / وذلك اعتباراً من تاريخ : / / 14هـ
نأمل توجيهم بما ترونه مناسباً لاتخاذ باقي الإجراءات ، ولكم جزيل الشكر.

الاسم :

الوظيفة :

التاريخ :

التوقيع :

توجيه إدارة الجمعية

وفقه الله

المكرم الموظف /

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فنظراً لاستغناء الجمعية عن خدماتكم في الوقت الراهن ، فنود إشعاركم بالإقالة وأن عملكم بالجمعية سينتهي
بمشيئة الله تعالى بعد شهر من تاريخ هذا الإشعار ، شاكرين لكم عطاءكم وبذلكم خلال الفترة السابقة ، مع أملنا بأن
يبقى التواصل مع الجمعية خدمةً لدين الله ، وإسهاماً في الدعوة إلى الله تعالى في الأيام المقبلة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،

اعتماد رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

14هـ

/

/

التاريخ :



مساءلة

نموذج رقم (21)

مساءلة

○ تأخر

○ غياب

○ خروج من الدوام بدون إذن

الاسم	الوظيفة	القسم	الإدارة

رصيد الموظف من الأجازات خلال السنة			
	اضطرارية		اعتيادية
	استثنائية		مرضية
	الغياب		بدون راتب

تاريخ وقت البيان				
اليوم	التاريخ	من	إلى	ص/م
	14...../...../.....هـ			
	14...../...../.....هـ			

إفادة الموظف

الاسم:

التوقيع :

التاريخ : / / 14هـ

رأي رئيسه المباشر

مدير/رئيس:

التوقيع :

التاريخ : / / 14هـ

إدارة الجمعية

☐ تحسب له مرضية

☐ تحسب له اعتيادية

☐ تحسم عليه فقط

☐ يطبق في حقه إجراء جزائي

☐ تحسب له اضطرارية

☐ يكتفى بتوجيه تنبيه له

☐ أخرى /



جمعية التنمية الأهلية
بمدينة الخطّة
Al Khuttah Community Development Association
رقم الترخيص: ٤٤١٤

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



المدير الجمعية

- الأصل لملف الموظف.

- صورة للشؤون المالية في حال الحسم.



تعريف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد..

فتشهد إدارة جمعية

بأن الموظف /

قد عمل بالجمعية على وظيفة

ضمن قسم

التابع لإدارة

في الفترة من / / 14هـ

ريال ، وكان

وحتى / / 14هـ ، براتب شهري وقدره

خلال هذه المدة حسن السيرة والسلوك.

وقد أعطيت له هذه الإفادة بناءً على طلبه ، دون أدنى مسؤولية على الجمعية خلاف ما ذكر.

والله الموفق ،،،

مدير الجمعية

:

الاسم

:

التوقيع

:

التاريخ

الختم



تفويض صلاحيات

نموذج رقم (22)

تفويض صلاحيات

وفقه الله
وفقه الله

وبعد..

المكرم مدير الجمعية
المكرم مدير-رئيس /
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
فنظراً لـ

التوقيع/

فمحيطكم علماً بأننا قد فوضنا الأخ /

خلال الفترة من / / 14 هـ وحتى / / 14 هـ
بالصلاحيات التالية :

للاطلاع ، ولكم جزيل الشكر،،،

الاسم :
الوظيفة :
التاريخ :
التوقيع :

التوجيه

وفقه الله

وبعد..

المكرم /
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..
نفيدكم بأنه :
☐ تم الاطلاع ولا مانع.
☐ أخرى

مدير الجمعية

الاسم :
التوقيع :
التاريخ :

14 هـ / /